

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

منازعات إدارة الجمارك في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور:

أد. حاج عزام سليمان

من إعداد الطالب:

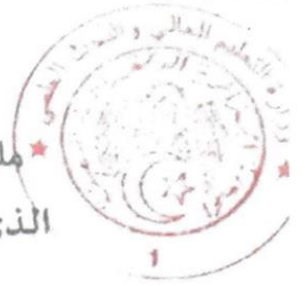
ساحلي فريد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بقة عبد الحفيظ	أستاذ دكتور	جامعة المسيلة	رئيسا
حاج عزام سليمان	أستاذ دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
بيرم عبد المجيد	أستاذ دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة

السنة الجامعية 2024/2023



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): ساحلي فريد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114979538 والصادرة بتاريخ 07 - 07 - 2019
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: منازعات إدارة الجمارك في التعاون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 01...06...2024

توقيع المعني (ة)

Faid

إهداء

إلى روح أبي جعله الله في جنة الفردوس الأعلى رفقة الصديقين وال صالحين والشهداء وحسن أولئك رفيقا.....

إلى ملهمتي وسندي في الحياة أمي.

إلى رفيقة الدرب زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي الأبناء: محمد يحيى وأسمى. إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع سائلا المولى عز وجل أن يجعله في ميزان الحسنات...

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان الأستاذ المشرف د. حاج عزام سليمان على التوجيهات القيمة التي لم يبخل فيها علينا طيلة إنجاز هذا العمل....

جميل الشكر والحمد أيضا للأساتذة الكرام المشكّلين للجنة مناقشة هذه المذكرة وعلى الملاحظات القيمة التي قدموها بمناسبة المناقشة....

الشكر والعرفان موصول إلى كل الطاقم البيداغوجي والإداري لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق على ما بذلوه طيلة فترة التحصيل العلمي وتبعية إليهم على التحديات المرفوعة لإنجاح التحصيل عن بعد في قسم الماستر

مقدمة

تتمتع المؤسسة الجمركية بموقع ونشاط هام جدا في السلسلة الأمنية والاقتصادية للدولة، ولا شك ان نشاطا بتلك الالهمية والحساسية لا بد ان تتولد عنه لا محالة نزاعات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها، فتكون تسويتها احيانا بصفة ودية على مستوى مصالح إدارة الجمارك دون اللجوء إلى جهات خارجية عنها، وأحيانا يستدعي الأمر تدخل القضاء المختص للبت فيها .

هذا النشاط لا تفرضه الاعتبارات المالية فقط وإنما هناك اعتبارات أخرى ذات طابع اقتصادي منها على الخصوص حماية المنتجات الوطنية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع الاستثمارات والحفاظ على الثروات الوطنية، وأبعد من ذلك فهناك من يقول إن أعوان الجمارك يتواجدون على الحدود، ويطبقون قانونا بلا حدود، وهذا لكون القانون الجمركي غالبا ما يمتد إلى تطبيق تشريعات أخرى مختلفة كتشريع الصرف، حماية المستهلك، الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.....الخ.

و في هذا الصدد ، لا بد من الإشارة إلى أنه رغم تشعب الوظائف الجمركية و اتساعها ، إلا أن الطابع الجزائري هو الغالب في منازعاتها ، و يعود ذلك إلى أن المشرع الجزائري نص صراحة في نص المادة 272 من قانون الجمارك ، على أن الهيئات القضائية الفاصلة في القضايا الجزائرية هي المختصة بالنظر في المنازعة الجمركية ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 273 المتعلقة بالنزاع المدني ، كما يستشف ذلك أيضا من خلال النسبة المرتفعة للمنازعات ذات الطابع الجزائري مقارنة بالمنازعات الأخرى المطروحة على القضاء الجزائري في المادة الجمركية ، سواء كانت مدنية ، جبائية أو ضريبية ... الخ .

هذا ربما ما جعل معظم الباحثين في القانون الجمركي يركزون اهتماماتهم على هذا النوع من

النزاعات الجمركية، حيث أن معظم الكتابات في المجال الجمركي تركز على المنازعات الجزائية للجمارك نظرا لأنها تغطي على منازعاتها على مستوى القضاء. و مما لاشك فيه أيضا أن اقتصار القانون على النص على النزاع الجزائي ، لا يعني عدم وجود نزاعات جمركية ذات طابع آخر غير من غير الطابع الجزائي ، بل ما يمكن قوله أن الأحكام الجمركية المدونة في القانون الجمركي ليس من شأنها إلا وضع استثناءات للقواعد العامة المألوفة في القانون العام ، و ما تختص به إدارة الجمارك عن غيرها من الإدارات ، أما الأحكام غير المنصوص عنها في هذا القانون ، فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق ، و سوف نركز في بحثنا على هذا الجانب ، و نخص بالذكر ، تطبيق احكام اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات الإداري الجمركية التي تكاد تتعدى مقارنة بتلك التي تعرض على القضاء الإداري الجزائري فهي لا تتعدى نسبة 1. /. من هذه الأخيرة، ومن هذا المنطق تظهر أهمية للبحث التي تنبثق من جملة من المعطيات يمكن إيجازها على النحو التالي:

- تبيان خصوصية المنازعات الجمركية ومدى اختلافها عن باقي المنازعات الناشئة في ظل القانون العام.
- الأهمية التي أولاها المشرع في تحديد الجهات القضائية المختصة في النظر في المنازعات الجمركية والتي تشكل في مجموعها خروجاً عن المبادئ العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى قانون الإجراءات الجزائية.
- ما هو دور القضاء الإداري تجاه خصوصية واستثنائية قانون الجمارك عن أحكام القانون العام التي قد تحيد في بعض الأحيان عن بعض المبادئ المكرسة في الدستور والمتعلقة بحق الطعن وبمبدأ الشرعية هذه الحقوق والحريات الأساسية التي كرسها الدستور وأقرتها مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

- كيف تصرف القضاء الإداري في الدول التي لها نفس النمط القانوني حيال خصوصية القانون الجمركي، خاصة مجلس الدولة الفرنسي؟ وهل حدا مجلس الدولة الجزائري على نفس النهج؟ ومن خلال الإجابة على كل هذه التساؤلات نستخلص
- اهداف البحث التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:
- تقع هذه الدراسة في سياق مناقشة خصوصية المنازعات الجمركية من خلال الوقوف على تنظيم الاختصاص القضائي المخول للنظر في المنازعة الجمركية بين القضاء العادي القضاء الإداري ومدى انسجام هذا التوزيع مع القواعد الأصلية التي تحكم الإجراءات القضائية.
- البحث في خصوصية المنازعة الجمركية في ظل التشريع الوطني ومقارنتها مع وباقي التشريعات القريبة من التشريع الجمركي الجزائري خاصة التشريع الفرنسي الذي استمد منه القانون الجزائري مبادئه الأساسية.
- البحث في ردة فعل القضاء الإداري الجزائري وإمكانية يده على المنازعة الجمركية واخضاعها للقواعد العامة المألوفة، والمطبقة على سائر السلطات الإدارية الأخرى، سواء فيما يتعلق بمراقبة الشرعية أو فيما يخص قواعد المسؤولية الإدارية.
- ويمكن تلخيص أسباب اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية:
- ما دفعني لاختيار موضوع منازعات إدارة الجمارك في القانون الجزائري هي الأسباب التالية:
- تعلق موضوع الدراسة بعدة اختصاصات قانونية منها القانون الإداري والجنائي، ولتعزيز معارفي في هذا الميدان اخترت موضوع المنازعات الجمركية كمجال للبحث باعتباره من المجالات الخصبة التي تتطلب الدراسة والتحليل، بالإضافة إلى كون الموضوع يندرج ضمن مجال عملي في قطاع الجمارك.
- نظرا لتناول غالبية الدراسات البحث في موضوع المنازعات الجمركية من خلال شقها الجزائي فقط فأدعت ان تكون هذه الدراسة محاولة لتوسيع وتدعيم دائرة البحث بهدف إثراءه من خلال تضمينه دور القضاء الإداري والعادي بشقيه المدني والجزائي في بحث واحد.

وبما ان اي بحث بهذا الشكل والتعقيد تعترضه مجموعة متعددة من الصعوبات، وأهم صعوبات موضوع البحث هو يطلبه من ضرورة الإلمام بجوانب متعددة من المعرفة بين الاقتصاد والمالية وفروع متعددة من القانون في حد ذاته.

- قلة الدراسات التي تناولت موضوع المنازعات الجمركية، نظرا للطابع الخاص الذي يتميز به قانون الجمارك من خصوصيات وقواعد تختلف جذريا على قواعد القانون العام، وهو ما انعكس على تحاشي الباحثين الخوض في موضوع الدراسة.
- دراسة موضوع المنازعات الجمركية في القانون الجمركي لاسيما البحث في اختصاصيه الإداري والعادي فرض علينا تناول مختلف نصوص قانون الجمارك المتعلقة بالموضوع من خلال إجراء مقارنة بين مختلف التعديلات التي طالته، وكذا التعديلات التي مست قانون الجمارك بموجب قوانين المالية والنصوص التنظيمية المطبقة لها، ومقارنة كل ذلك مع تشريعات دول أخرى.
- قلة قرارات مجلس الدولة الجزائي في المنازعات الجمركية من أكثر الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا الموضوع.

ومن اجل الوصول الي نتائج موضوعية وعلمية تخدم البحث بشكل أفضل ارتأيت ان تكون إشكاليات البحث: كتالي

نظرا للدور المنوط بإدارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني فلقد خصها المشرع بتنظيم متعدد الأوجه لمعالجة منازعاتها الإدارية حيث وزعها بين ثلاث جهات قضائية: الإدارية، المدنية، الجزائية بالإضافة الي التسوية الودية عن طريق المصالحة وانطلاقا من ذلك نقترح الإشكالية الآتية:

ماهي الأحكام القانونية المتعددة الأوجه التي قررها المشرع للبت في منازعات إدارة الجمارك؟؟

- وللإجابة على هذه الإشكالية يستوجب تجزئتها إلى جملة من التساؤلات نذكرها فيما يلي:
- ما هو مجال تدخل القضاء العادي بشقيه المدني والجزائي في المنازعة الجمركية وكيف نظم المشرع الجهات التي تحكم المنازعة في قانون الجمارك الجزائي.

- بما أن إدارة الجمارك مرفق عام، تنطبق عليه المبادئ القانونية التي تحكم المرافق العامة للدول، نتساءل عما إذا كانت كل النزاعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها، تعرض على القضاء العادي، انطلاقا مما نص عليه المشرع ف المواد: 272 أو 273 من قانون الجمارك؟
- هل انسجم كل اختصاص قضائي مع طبيعة وخصوصيات البنيان القانوني للمنازعة الجمركية.
- كيف كانت قرارات مجلس الدولة في القضايا الجمركية التي طرحت عليه.

وفي الأخير اخترت ان اعتمد في دراستي وبحثي في منازعات إدارة الجمارك ان يكون **المنهج المتبع:** بالنظر لطبيعة وموضوع الدراسة الذي يتعلق بخصوصية المنازعات الجمركية ومنه خصوصية بنائها القانوني ، و كيف اثر ذلك على الاختصاص النوعي الذي يؤول له اخصاص الفصل في القضايا الجمركية ، استلزمت ضرورة الاعتماد على المنهجين الوصفي و التحليلي، وذلك ببيان موقف المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي من خلال دراسة النصوص القانونية والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا المتعلقة بالموضوع وتحليلها، ولإثراء للموضوع اعتمدت على المقارنة بين أحكام التشريع الجمركي والقواعد العامة من جهة و بعد الأنظمة القانونية المشابهة خاصة التشريع الفرنسي.

وبهدف للوصول الي النتائج المرجوة والمحافظة على توازن البحث كما ونوعا تم الاعتماد على **منهجية الدراسة التالية:**

انطلاقا من إشكالية الموضوع وبهدف الإلمام بجميع جوانبه قسمت البحث إلى فصلين، وقصد الموازنة بين أقسامه تم تقسيم كل فصل إلى مبحثين إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

أما الفصل الأول حاولت من خلاله الوقوف على منازعات إدارة الجمارك امام القضاء الإداري، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى منازعات قضاء المشروعية اما في المبحث الثاني، فقد خصصته لدراسة منازعات القضاء الكامل.

أما الفصل الثاني فقد تطرقت من خلاله إلى منازعات إدارة الجمارك امام القضاء العادي اين خصصت البحث الأول فيه لمنازعات إدارة الجمارك أمام القضاء المدني خاصة ما تعلق منها بالطعون الخاصة بالحجز والاعتراضات على الحقوق والرسوم الجمركية، اما المبحث الثاني فكان لدراسة الدعوى القضائية الجبائية امام القضاء الجزائي وإجراءات المصالحة الجمركية.

وفي الأخير ضمننت خاتمة الدراسة مجموع ما توصلت إليه من نتائج واقتراحات.

الفصل الأول: منازعات إدارة الجمارك أمام القضاء الإداري

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية ، فإنه و الي جانب الجهات القضائية الجزائية والمدنية اللتان اضطلعتا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها ، تختص الجهات القضائية الإدارية بالفصل فيما لم تختص به تلك الجهتين القضائيتين من منازعات جمركية ، حيث و من خلال ما ورد في التشريع الجمركي الجزائري تبين ان المشرع أولى للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية¹ على غرار نزاعات مشروعية القرارات الإدارية المنفردة (Contestation De La Légalité De Décisions Administratives Individuelles) و مسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح (La Responsabilité De L'administration Pour Fautes De Services) ، و ذلك لكون ان إدارة الجمارك هي هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصدر عنها أعمال او قرارات يطعن فيها بالبطلان او يترتب عليها اضرار موجبة للتعويض.²

وعلى هذا الأساس فإن دعاوي التعويض التي قد يرفعها المتضرر من عمل إدارة الجمارك التي أقر المشرع بمسؤوليتها في المادتين 313 و 314 من قانون الجمارك عن عمليات الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 من قانون الجمارك التي لا تستند الي أساس قانوني

المبحث الأول: المنازعات الجمركية الناشئة عن رقابة المشروعية.

إن إدارة الجمارك وهي تسعى لممارسة نشاطاتها تلجأ إلى استخدام أساليب متعددة ومتنوعة من خلال الأعمال القانونية التي تأتيها قاصدة من ورائها إحداث آثار قانونية معينة، إنشاء حق أو ترتيب التزام، مما ينجم عنه خلق مراكز قانونية جديدة، عامة، أو خاصة، أو إجراء تعديل في تلك المراكز . وبحكم الطبيعة المزدوجة الخاصة بإدارة الجمارك، فكان من الواجب التمييز بين الأعمال التي تصدرها بصفتها سلطة إدارية، وتلك التي تصدرها بصفتها الضبطية، ذلك حتى يتسنى لنا معرفة

1 - Francis Lefebvre, DOSSIER PARTIQUES, douanes réglementations communautaire et nationale, 1e Novembre 1993.p570.

2 -Jean-Claude RENAUE، La Douane، Presses Université de France ·p113

نوع وطبيعة الأعمال القانونية الجمركية، القابلة لأن تكون محل الدعوى إدارية طبقا لقواعد القانون الإداري .

إن الأعمال الصادرة عن إدارة الجمارك بصفتها سلطة ضبط قضائي تتمثل في المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المواد 242 و 252 من قانون الجمارك وهي عبارة عن محررات يدونها أعوان الجمارك وكذا الموظفين المؤهلين لذلك لإثبات المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وقد نص المشرع الجمركي في هذا الإطار على محضرين، هما محضر الحجز بالنسبة لإجراء الحجز ومحضر المعاينة بالنسبة لإجراء التحقيق و الرقابة البعدية، حيث أن المشرع أولى هذه المحاضر قوة ثبوتية غير مألوفة في القانون العام، فهي غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، غير أن هذه القوة الثبوتية لهذه المحاضر تختلف حسب مضمونها ، صفة و عدد محرريها، فقد تكون لها الحجية المطلقة في بعض الحالات و نسبية في حالات أخرى.

ومع الأهمية التي أولاها إياها المشرع الجمركي، على اعتبار انها أعمالا صادرة عن هيئة ذات طبيعة إدارية إلا أنها مستثناة من اختصاص القضاء الإداري، ذلك أن الإدارة تصدرها بصفتها سلطة ضبط قضائي، فالمشرع كان واضحا في إحالتها الي اختصاص للقضاء الجزائي، الذي ينظر في الطعن ضد هذه المحاضر بالتزوير إذا كانت لها الحجية المطلقة أو بإثبات العكس إذا كانت لها الحجية النسبية

أما عن الأعمال القانونية الصادرة عن إدارة الجمارك، فإن الأمر يصعب تحديده نظرا لطبيعة الإدارة التنفيذية، والخاضعة لرقابة وزير المالية، مما يجعلنا نتساءل عن الهيئة المؤهلة لإصدار هذه الأعمال من جهة، والتي تكون محلا للدعوى الإدارية الجمركية، خاصة ما تعلق منها بدعوي تقدير المشروعية (دعوى الإلغاء مثلا)

المطلب الأول: دعوى الإلغاء وشروطها.

تعد دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة وسيلة المتقاضين في الحفاظ على مبدأ المشروعية، وهي تحتل بذلك مكانة هامة بين الدعاوى الإدارية، ودراسة دعوى إلغاء القرارات الإدارية تتطلب منا

التعرض إلى مفهوم هذه الدعاوى وشروط قبولها، ثم إلى الأوجه التي يستند عليها المتقاضي في¹ المطالبة بإبطال القرار الإداري والقاضي في الحكم ببطلانه، بعدما يتبين له صحة هذا الوجه عرف الفقيه Debbasch Charles دعوى الإلغاء بقوله: " الطعن الذي يطلب بمقتضاه² المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته.

الفرع الأول: الشروط العامة.

وتتمثل في الشروط التي يجب توافرها في رافع الدعوى والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

أولاً: **الشروط المتعلقة برفع الدعوى:** نصت المادة 13 م إ ق 13 على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي لم ما تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..." وبذلك فإنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء توافر الصفة والمصلحة لدى رافعها.

أما الأهلية فوفقاً للأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلم تعد شرطاً لقبول الدعوى وإنما شرطاً لصحة إجراءاتها مباشرة.

1/ شرط الصفة: تعرف على أنها السند الذي يمكن المدعي من أن يطلب من المحكمة البت في جوهر النزاع، فالصفة هي التي تخول المدعي³ أو طالب الإلغاء الحق في التقاضي أمام القضاء الإداري، ولا يقترن شرط الصفة لقبول الدعوى بالمدعي، فحسب بل يشترط أن تكون الدعوى موجهة ضد جهة لها صفة التقاضي، بمعنى أن تكون الجهة المدعى عليها قد توافرت لها الشخصية الاعتبارية وأهلية التقاضي⁴

2/ شرط المصلحة: الأصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا أنه دعوى بدون مصلحة، ويقصد بالمصلحة في فقه المرافعات، الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 44.

2 - «Recours par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administratif pour illégalité. » Charles Debbasch, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1978, p 807

3- لا يشترط لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء تقديم تفويض خاص م 280 من قانون الجمارك.

4- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 24.

طلباته أو بعضها فقط،¹ وهذا الشرط مهم جداً، إذ هو الذي يضمن جدية الدعوى التي يرفعها المدعي أياً كانت طلباته. وشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يختلف عن شرط المصلحة في باقي الدعاوى، إذ ليس من الضروري أن يكون رافع الدعوى مستتداً لحق وإنما يكفي أن يكون الشخص في مركز قانوني خاص.

و حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً في مصلحة ذاتية لرافع² الدعوى تأثيراً مباشراً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى.

يشترط المشرع خصوصيات في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية، إذ يجب أن تكون مكتوبة³ ومشملة لبيانات معينة رتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى شكلاً، وهدف المشرع من ذلك هو حماية النظام العام، فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء⁴.

أورد المشرع البيانات التي يجب توافرها في العريضة في نص المادة 15⁵ إ م إ ق

كما يشترط لقبول أي عريضة مرفوعة في مواجهة الإدارة أن تتضمن على توقيع محام وفي الحالة التي يتقدم فيها المعني بعريضة دون أن تتضمن توقيع محام، فعلى كاتب الضبط كما هو مألوف تنبيهه إلى إلزامية الاستعانة بمحام، ويبقى القاضي الإداري ملزماً بدعوة المتقاضى إلى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط توقيع محام على عريضته، وفي حالة عدم استجابة المعني فإن

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 13.

2- بو عمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 27.

3- تنص المادة 14 إ م إ ق: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

4- راجع ذلك تفصيلاً: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 50

5- المادة 15: إ م إ ق «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى..... الخ

مصير العريضة هو عدم القبول، على أنه تعفى الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات¹ العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل الوجوبي بمحام وذلك وفقا للمادة 827. إ م إ ق.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شروط تتعلق بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء وبميعاد دعوى الإلغاء.

أولاً: شرط إرفاق القرار المطعون فيه

نصت المادة 819 إ م إ ق على أنه: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء تفسير أو تقدير مشروعية قرار إداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، لم ما يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ". يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه يجب على رافع الدعوى أن يرفق بعرضيته القرار المطعون فيه، وإلا حكم القاضي بعدم قبول العريضة، غير أن الحكم بعدم القبول لا يمكن أن يكون إلا بعد دعوة² القاضي مقدم العريضة إلى تقديم القرار³ ويعفى المدعي من تقديم نسخة من القرار في ثلاث حالات⁴:

- إذا برر استحالة الحصول على نسخة من القرار المتظلم.
- إذا رفضت الإدارة أن تسلم له هذه النسخة
- لم إذا يتم تبليغ القرار

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 139.

3- مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2008، ص 221.

4- أشار إليه أيضا: عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص 139.

وقد أكد القضاء الإداري من قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على صلاحية القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تقديم نسخة من القرار الإداري واستخلاص النتائج القانونية في حال امتناعها عن ذلك.

ثانياً: شرط الميعاد.

حرصاً على استقرار الأوضاع الإدارية تم تقييد دعوى الإلغاء بمدة زمنية محددة، ويعد شرط الميعاد من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويمكن للقاضي الإداري إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع.

1/ ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية : حددت المادة 829 م إ ق أجل رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي (الجماعي و) يجوز للمدعي خلال هذه المدة أن يتقدم بتظلم إداري ويعد سكوت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية و في حالة رد الإدارة على المتظلم بالرفض، فإن أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد بالرفض، أما في حالة قبول الإدارة للتظلم، فإنه ليس للمتظلم رفع دعوى إلغاء ما دامت الإدارة العامة قد استجابت لطلباته.

ويجب على الإدارة أن تذكر ميعاد الطعن بالإلغاء حين قيامها بتبليغ صاحب الشأن بالقرار، حتى يجوز الاحتجاج على الطعان بفوات ميعاد الطعن وذلك وفقاً للمادة 831. م إ ق وتحسب مدة الطعن كاملة طبقاً لما ورد في المادة 405 ق إ م إ " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

ويترتب على انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء¹ ويعكس قصر هذا الميعاد حرص المشرع على تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية¹

1- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 123.

2. ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة:

بالرجوع للمادة 907 م إ ق نجدها تحيلنا إلى المواد 829 إلى 832 م إ ق من نفس القانون، أي أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره (تطبق نفس الأحكام المعمول بها أمام المحاكم الإدارية، السابق شرحها) وبذلك نجد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حرص على توحيد مواعيد الطعون، سواء أمام المحاكم الإدارية (المادة 829 أو) م إ ق أمام مجلس الدولة (المادة 907) م إ ق غير أن توحيد الميعاد العام لا ينفي وجود مواعيد أخرى منصوص عليها في العديد من النصوص الخاصة، ومن هذه النصوص نص المادة 13 من القانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية¹، وأيضا نص المادة 107 من قانون النقد والقرض والتي نصت على أنه تكون قرار اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن فيها في أجل ستين (60) يوما من تاريخ التبليغ، وكذلك الطعن في قرار رفض الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية أمام المحكمة الإدارية يكون في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار (المادة 78 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتجدر الإشارة، فيما يخص شرط التظلم الإداري المسبق، أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قد تولى عن وجوبية إجراء التظلم الإداري، فأصبح شرطا جوازي وذلك حسب المادة 830 م إ ق فقرة 01، وذلك في أجل 04 أشهر من تاريخ تبليغ المعني بالقرار الإداري الفردي، ومن تاريخ نشره إذا كان جماعيا، غير أنه بالرغم من أن المشرع قد فصل في مسألة التظلم الإداري واستبعده من مجال الدعوى الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام، إلا أنه أبقى على الشرط قائما بالنسبة لبعض الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني: أحكام دعوى تقدير المشروعية وأثارها على منازعات إدارة الجمارك.

إن الحديث عن دعوى تقدير المشروعية، هو حتما الحديث عن ضرورة وجود عمل إداري صادر من إدارة معينة. هذا العمل محصور في القرار الإداري القابل للطعن ، الذي تتوفر فيه شروط

1- قانون 91/11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ر ج عدد 21، مؤرخة في 08 مارس.

حددتها قواعد القانون الإداري ، و هي أن يكون صادرا عن هيئة أو سلطة عامة بصفتها الإدارية ، ذلك أن الفقه و القضاء استقر على أن القرار لا يعتبر إداريا خاضعا للطعن أمام الغرفة الإدارية ما لم يكن صادرا عن سلطة إدارية أو مؤسسة عامة أو شخص من أشخاص القانون العام ، له قوة القرار التنفيذي ، و أن يكون من شأنه التأثير في المركز القانوني للطاعن ، أي أن يكون القرار المطعون فيه قادرا على أن يولد آثار قانونية بذاته ، و تتجلى هذه الآثار الناتجة عن القرار الإداري في أحد المظاهر التالية :

* إنشاء مركز قانوني.

* تعديل مركز قانوني قائم.

* إلغاء مركز قانوني قائم.

أما عن الإجراء الإداري فهو غير ضروري لقبول الدعوى الإدارية على مستوى الجهات القضائية، إلا في بعض الحالات التي نص عليها القانون صراحة¹ فهو إجراء قبلي للدعوى القضائية الإدارية حتى تكون هذه الأخيرة صحيحة، وهذا الإجراء هو ما يعرف بالتظلم أو الطعن الإداري المسبق .

وخلافا للمصالحة الجمركية، باعتباره إجراء إداريا يتم على مستوى الإدارة ويكون له الطابع النهائي على هذا المستوى، فإن الطعن الإداري، إجراء لا يتوقف على مستوى الإدارة، بل يكون محلا للطعن القضائي استمرارا للإجراءات، وذلك بعد استنفاد مواعيده .

هذا ما أقرته قواعد القانون الإداري بالنسبة للقواعد العامة للقضاء الإداري، فهل طبقت هذه القواعد في المنازعات الجمركية.

1-انظر المادة 98 المعدلة بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري ج.ر عدد 11 صادرة بتاريخ: 19 فيفري 2017.

فقبل التطرق إلى تطبيقات القضاء الإداري في منازعات الجمارك الإدارية لا بد من الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي كان واضحا في تمييزه بين القرارات الفردية التي تكون قابلة للطعن لإداري وكذا للطعن القضائي والقرارات التنظيمية التي تستبعد تماما من اختصاص القضاء الإداري، عكس المشرع الجزائري الذي لم يميز بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية، فكله قابلة للطعن الإداري والقضائي بمجرد صدورهما من سلطة إدارية .

الفرع الأول: أحكام الطعن الإداري (التظلم) والطعن القضائي في المنازعة الجمركية.

أولا :الطعن الإداري (التظلم)

إذا قمنا بتكييف القرار الصادر عن إدارة الجمارك على أنه قرارا إداريا، يمكن أن يكون محلا لدعوى إدارية، ومنه امكانية رفع طعن إداريا، لكن السؤال المطروح، إلى أي جهة يرفع هذا الطعن؟ إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة أعلى سلطة منها.

إن التقسيم الإداري للجمارك يثير نوعا من التساؤل، ذلك أنه لا يوجد فقط . بعد وزير المالية . المدير العام للجمارك، بل يوجد أيضا المديرين الفرعيين الذين يملكون صلاحية إصدار أعمال إدارية، خاصة بمديريتهم وفي حدود اختصاصهم الإقليمي .

إن التساؤل يزول إذا علمنا أن السلطة التي يخضع لها كل من المدير العام للجمارك والمديرين الجهويين هي سلطة رئاسية، ذلك أن تعيين كلاهما يتم من طرف وزير المالية، وعليه فهما خاضعان مباشرة إليه، وهذا الأمر قد يعود إلى رغبة الوزير في الحفاظ على رقابته على إدارة الجمارك .

أ. **الطعن في قرارات المدير الجهوي:** وإذا أصدر المدير الجهوي عملا إداريا قابلا للطعن، فإن هذا الأخير يتم أمام الوزير مباشرة، ولا علاقة للمديرية العامة بهذا الطعن، وفي هذه الحالة نكون بصدد تطبيق المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح مجلس الدولة اختصاص الفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة المركزية، أو تكون هذه الأخيرة هي السلطة التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار .

ب. **الطعن في قرارات المدير العام:** إن الأمر يختلف بالنسبة للمدير العام للجمارك، أين نميز بين الأعمال الإدارية التي يصدرها تبعا للاختصاص المخول له قانونا وتلك التي يقتصر دوره فيها على توزيع وتنفيذ قرارات وزير المالية من خلال إدارته المعنية بتنفيذ هذه القرارات .

في الحالة الأولى وإن كان القرار قد توافرت فيه شروط القرار الإداري طبقا للقواعد العامة المعروفة، فإن الطعن يكون أمام الجهة التي أصدرت القرار وهنا نكون بصدد لجنة الطعن¹ بالمديرية العامة للجمارك، ففي حالة الرفض أو عدم الرد وانقضت المواعيد، يرفع الأمر إلى الوزارة .

أما في الحالة الثانية فإن الطعن لا يمكن أن يرفع ضد المدير، وعلى مستوى المديرية، بل يكون الطعن وزاريا، ذلك أن المدير قد فوض فقط من أجل تنفيذ قرارات وزير المالية، مما يجعل الدعوى الموجهة ضد المدير مردودة، ذلك أنه لا يملك لا الصفة ولا المصلحة في مرافعته، وهذا ما أقره مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر بتاريخ 2000/03/27، استند في ذلك على نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية السابق.

فبالنسبة لإجراءات المرحلة الإدارية يشترط رفع الطعن الإداري سواء رفع أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بأجل 4 أشهر وهذا ما حددته كل من المواد 829 والمادة 830 من نفس القانون.

وغني عن البيان أن الإدارة قد تأخذ الطعن الإداري بعين الاعتبار بأن ترد عليه سواء بالرفض أو بالقبول، أو أنها تتجاهله بالسكوت وعدم الرد عليه، في هذه الحالة وإن امتنعت الإدارة عن الرد لمدة تزيد عن شهرين على طلب الطعن فإن سكوتها يعد بمثابة رفض له، ويكون عرضة إلى الطعن القضائي .

1- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل، ج.ر عدد 71 الصادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 2010.

هذا الأخير تميزه أيضا إجراءات خاصة به نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 830 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص بانه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في أجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

حيث تنص المادة 829 في هذا الصدد على انه يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

الأمر المنوه به صراحة في المادة 98 من قانون الجمارك والمادة 26 من المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل.

كما يجب الإشارة كذلك الي حالات يكون فيها الطعن الإداري (التظلم) وجوبي والا رفض الطعن القضائي خاصة الحالات المحدد بنصوص القانون¹، حيث يكون الطعن مرفوعا وجوبا امام لجان مختصة.

ثانيا: الطعن القضائي

إن الطعن القضائي من أجل دعوى رقابة المشروعية لا تثير أي مشكل بالنسبة لإدارة الجمارك، انطلاقا من المبدأ المطروح من محكمة التنازع الفرنسية في قرار AVRANCHE حيث أن المحاكم العادية تكون غير مختصة في تقدير مشروعية القرارات الإدارية في حين أنها مختصة في تقدير مشروعية تلك الأعمال الإدارية التنظيمية، وبأكثر دقة فإن المحاكم الجزائية يمكن أن تكون مختصة في تقدير مشروعية الأعمال التنظيمية، حين تثار أمامها كقضية فرعية، وتعتبر هذه المحاكم غير مختصة، إذا كانت المشروعية تخص الأعمال الفردية أين تلتزم بالتوقف عن الفصل في أصل الموضوع وإحالة القضية العارضة المتعلقة بالمشروعية أمام القاضي الإداري

1- انظر قرار مجلس الدولة رقم 006325 مؤرخ في 25/02/2003 (ش ع ب) ضد مديرية الضرائب بولاية بجاية.

هذه القاعدة قد طبقت بصورة قطعية في المادة الجمركية من طرف مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 26 فيفري 1964 يقرر فيه أنه إذا كانت المحاكم القضائية العادية الفاصلة في المنازعات الفردية المتعلقة بتنفيذ حقوق الجمركية تختص بتقدير مشروعية القرارات التي ليس لها الطابع الفردي أثناء التنفيذ والتي من خلالها اتخذت القرارات المطعون ضدها، فإن القضاء الإداري وحده، يكون مختصا في النظر في دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة من المعنيين بالأمر ضد هذه القرارات .

إنه أيضا باسم القواعد العامة التي تحكم دعوى تجاوز السلطة المحددة بالقرار المبدأ AVRANCHE سابق الذكر، ينعقد اختصاص القضاء الإداري في فحص قبول هذه الدعاوى، فحص مشروعية المذكرات الداخلية الصادرة عن وزير المالية وبعض المناشير التي توجهها إدارة الجمارك لأعوانها المتعلقة بالإدارة والتسيير للمرفق.

ولعله من الضروري، في هذه النقطة بالذات أن نميز بين المنشورة التفسيرية والمنشورة التنظيمية، ذلك أن هذه الأخيرة مستبعدة تماما من أن تكون محلا لدعوى إدارية، لا شيء إلا أنها متعلقة بتسيير النظام داخل الإدارة، ولا مجال لأن تسبب أي ضرر، في حين أن المنشورة التفسيرية فإنها تكون المعنية بالأمر، ذلك أنها تضيف عنصرا جديدا، يتمثل في التزامات أو امتيازات تعتبر مخالفة للقاعدة الشرعية، وبالتالي تكون محلا لدعوى إدارية .

تلك هي المبادئ المقررة من طرف مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة لمنازعات إدارة الجمارك .

فماذا عن موقف الفقه والقضاء الجزائريين في هذا المجال .

الفرع الثاني: أحكام دعاوى تقدير المشروعية وأثارها في المنازعات الجمركية.

يجب التنويه قبل التطرق إلى هذا الموضوع، إلى النقص الكبير في قرارات مجلس الدولة الجزائري فيما يتعلق بمنازعات إدارة الجمارك، أو بالأحرى القضايا التي تبني مجلس الدولة الفصل فيها، والتي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها. بل أن حتى القرارات التي تحصلنا عليها، فإنها توجي

بأن القضاء الإداري الجزائري، لم يحسم الأمر بعد، فيما يتعلق بوضع قواعد تحديد اختصاص القضاء العادي أو الإداري في بعض منازعات إدارة الجمارك، خاصة في ظل وجود نصوص قانونية ترجح اختصاص القضاء العادي في معظم منازعات الجمارك، هي التي تصد وتكبح اجتهاد مجلس الدولة في فرض تطبيق القانون الإداري في بعض المنازعات الجمركية، على عكس ردة فعل مجلس الدولة الفرنسي الذي حسم الامر وبسط رقابته على التشريع الجمركي¹

حيث أنه، وباعتبار قانون الجمارك قانونا خاصا، وانطلاقا من قاعدة أن الخاص يقيد العام، فإن المادتين 272 و 273 من قانون الجمارك، تنص صراحة على أن الاختصاص في المادة الجمركية يعود إما إلى المحاكم الجزائية أو المدنية، متجاهلة اختصاص القضاء الإداري، مانحة الاختصاص إلى لجنة الطعون المتواجدة على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تثبت في النزاع نهائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون الجمارك .

أما عن الأحكام العامة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص في مواده: 800، 801، 901، ينص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

لكن السؤال الذي يتبادر للذهن في أول وهلة: هل أن الحالات التي نص عليها قانون الجمارك جاءت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، ذلك أن معرفة الإجابة على هذا السؤال تبني عليه قواعد الاختصاص بين القضاء العادي والإداري.

1 - Aux termes d'une décision rendue le 17 octobre 2011, le Conseil d'Etat renvoie au Conseil constitutionnel la question prioritaire de constitutionnalité (QPC) portant sur les articles 374 (N° Lexbase : L0976ANH) et 376 (N° Lexbase : L0978ANK) du Code des douanes. Ces articles organisent les confiscations des marchandises saisies par l'administration des douanes et les moyens dont disposent leurs propriétaires pour faire lever ces confiscations. Le Conseil d'Etat fait application de l'article 23-4 de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958, portant loi organique sur le Conseil constitutionnel (N° Lexbase : L0276AI3), et constate que les dispositions attaquées sont issues du décret n° 48-1985 du 8 décembre 1948, portant refonte du Code des douanes, lui-même pris sur le fondement de la loi n° 48-1268 du 17 août 1948, relative au redressement économique et financier. Or, ce décret a été annexé à la loi n° 48-1973 du 31 décembre 1948, portant fixation pour l'exercice 1949 des maxima des dépenses publiques et évaluation des voies et moyens. Il revêt donc une valeur législative, et les articles précités aussi. Ces dispositions peuvent donc faire l'objet d'une QPC. De plus, ces articles n'ont pas déjà été déclarés conformes à la Constitution par le Conseil constitutionnel. Enfin, le moyen tiré de ce qu'elles portent atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution soulève une question - présentant un caractère sérieux. Dès lors, le Conseil d'Etat renvoie les articles 374 et 376 du Code des douanes au Conseil constitutionnel (CE 6° et 1° s-s-r., 17 octobre 2011, n° 351085, mentionné aux tables du recueil Lebon

أولاً: رأي مجلس الدولة الجزائري

إن مجلس الدولة الجزائري قد أجاب عن ذلك في قرار له صادر بتاريخ 2001/02/19 بقوله إن الحالات المنصوص عليها في قانون الجمارك ولا سيما المادة 273 منه، قد جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

إن هذا القرار سيفتح باباً واسعاً للسلطة التقديرية لقضاة مجلس الدولة في تبني أو عدم تبني الفصل في القضية، مما يحدث نوعاً من تنازع الاختصاص في بعض القضايا، وإن كان لم يحدث حالياً، لكنه يمكن أن يقع مستقبلاً إن لم تحدد الحالات على سبيل الحصر.

من جهة أخرى فإن المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية سابقاً كانت تشترط أن الطعون القضائية الإدارية لا تكون مقبولة إذا كان الطاعن يملك طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى، حيث أن هذه المادة كانت تسمح للقاضي الإداري، في ظل وجود المواد : 272 و 273 من قانون الجمارك بالفصل بعدم الاختصاص في البت في القضايا الجمركية، وذلك تطبيقاً لشرط انتفاء الدعوى الموازية الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية، بحيث لا تقبل الدعوى أمام القضاء الإداري، إذا تعلق الأمر بالنزاعات التي تفصل فيها المحاكم العادية، وكذا في بعض القضايا التي يرجع فيها القاضي إلى القانون الخاص بها، مثل منازعات الجمارك.

وباستقراء المشهد القضائي الجزائري فإنه لا توجد أية جهة قضائية يمكنها التصدي لإلغاء القرار الإداري غير الجهات القضائية الإدارية.

ومن جهة أخرى فإن مبرر وجود شرط انتفاء الدعوى الموازية الذي كان يعتبر أن دعوى تجاوز السلطة دعوى احتياطية قد تلاشى بحيث أصبحت هذه الدعوى أساسية في المنازعات الإدارية " رغم كل هذه التغييرات في النصوص القانونية التي كانت توحى مبدئياً أنه لا مجال للقضاء الإداري أن يتبنى الفصل في أية قضية تتعلق بمنازعات إدارة الجمارك، إلا أن مجلس الدولة الجزائري قد

تبنى الفصل في بعضها و المتعلقة فقط بالطعن في قرارات اللجنة التأديبية التي تقضي بالفصل عن الوظيفة ، أما فيما يخص بالقضايا الأخرى و المتعلقة بتطبيق و تنفيذ الرسوم الجمركية ، فإنه قد أقر صراحة بعدم الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في قراره رقم 019694 المؤرخ في 29/11/2005 (ش.م.م سوفاك ضد إدارة الجمارك)، حيث جاء في منطوق القرار أن نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية ولا يدخل من ثمة في اختصاص القضاء الإداري طبقا للمواد 272 وما بعدما من قانون الجمارك .

إن عدم تبني مجلس الدولة الفصل في القضية استنادا لما ذكر من مواد لا يعتبر في نظرنا اجتهدا قطعيا، أو قاعدة يمكن الأخذ بها في جميع المنازعات الجمركية فقد يفهم من هذا بصفة غير مباشرة أن النزاع المتعلق بتطبيق الرسوم الجمركية لا يكون من اختصاص القضاء الإداري، لكن ذلك قد لا ينسحب على باقي المنازعات الجمركية حيث أن هذا القرار و ان اقر بعدم الاختصاص فإن ذلك غير واضح و غير قطعي، فبمفهوم المخالفة للعبارة التي صرح بها "... نزاع الحال يتعلق بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية ولا يدخل من ثمة في اختصاص القضاء الإداري ... " و لم يقل الدعاوي او القضايا الجمركية حيث سبب عدم الاختصاص بتعلق النزاع بتطبيق الرسوم الجمركية .

إن موقف القضاء الجزائري في تبني الفصل في القضايا الجمركية غير واضح، ولا يمكن معرفته إلا بتواتر صدور عدد معتبر من القرارات في عدة مجالات من المنازعات الجمركية، او بصور قرار مبدأ يقر فيه صراحة وبصريح العبارة عن تعميم عدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في القضايا الجمركية، هذا ما يفتح المجال امام إمكانية قبول القضاء الإداري الفصل في بعض المنازعات الجمركية خاصة:

ثانيا: مجالات تفعيل دعوى تقدير المشروعية في المنازعات الجمركية

بما ان قضاء الإلغاء هو قضاء المشروعية وبمعنى آخر هو وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية والمصالح العامة أكثر منه وسيلة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة¹ ، فإن المتصفح للتشريع الجمركي الجزائري يقف على عدة مجالات تستلزم تدخل القضاء الإداري للفصل فيها لعدم إمكانية طرحها للفصل امام القضاء العادي وهو ما سنعرض له في هذا الجزء من البحث اين نطرح بعض القضايا لا على سبيل الحصر بل على سبيل المثال:

أ. المقررات المتعلقة بمهنة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ورخص الجمركة

من المعلوم أنه لا يمكن ممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك إذا لم تتوفر في الشروط المنصوص عليها في المادة 78 مكرر و78 مكرر 1 من قانون الجمارك، حيث منح رخصة مزاوله هذه المهنة بمقرر يصدره المدير العام للجمارك طبقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل.

كما ان السحب النهائي للاعتماد او رخصة الجمركة يكون بمقرر من المدير العام للجمارك، تكون هذه المقررات قابلة للطعن امام لجنة طعن² تنشأ خصيصا لهذا الشأن وبالتالي فإن المقررات التي يصدرها المدير العام للجمارك في هذا الشأن تبقى خاضعة للرقابة على المشروعية التي تمارسها المحاكم الإدارية ومجلس الدولة³

والجدير بالذكر أن بعض النزاعات الناتجة عن الانتخابات التي يجريها الوكلاء المعتمدون المقبولون لانتخاب أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل، هي من

1- محمد الأعرج، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعات الجمركية، مقال منشور بمجلة المعيار، العدد: 33، 2000، ص: 82

2- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل.

3 - محمد النجاري، المنازعات الجمركية بين اختصاص المحاكم الإدارية والعادية، م.س، ص: 36

اختصاص المحاكم الإدارية على اعتبار أن المواد لم تشر إلى أية جهة قضائية معينة لتولي عملية مراقبة الانتخاب وبالتالي تدخل في الولاية العامة للقضاء الإداري وهوما تنبأه المشرع الجزائري حيث جعل المشرع النظر في قرارات المنظمات، المهنية من اختصاص مجلس الدولة.¹

ب. القرارات الإدارية المتعلقة بإحداث وتسيير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة:

عملا للمواد 66 ، 67 من قانون الجمارك و المقرر المؤرخ في 03 فبراير لسنة 1999 الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك و المعدل بالمقرر المؤرخ في 18 فبراير سنة فإن الإدارة الجمركية تملك الحق في اتخاذ قرارات في شخص المدير العام للجمارك يخول بمقتضاها لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال المخازن و مساحات، وذلك تحت المراقبة الدائمة للإدارة الجمركية مع تحمل هذا الشخص تكاليف بناء أو إصلاح وصيانة البناءات اللازمة لادخار البضائع وكذا المكاتب والمساكن والمنشآت الموضوعة تحت تصرف مصلحة الجمارك لإنجاز عملهم، كما يتحمل أداء المرتبات والتعويضات المدفوعة إلى الأعوان المعيّنين لحراسة المستودع.²

نظرا لكن النص القانوني والتطبيقي له لم يشير إلى جهة الاختصاص التي يقدم أمامها الطعن سواء الإداري أو القضائي، مما يحيلنا إلى القواعد العامة التي تسمح للقاضي الإداري بالنظر في مشروعية هذه القرارات.

ت. القرارات الإدارية المتعلقة بمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد:

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012 الذي يحدد شروط وكفايات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك فإنه يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة. يمنح الاعتماد بمقرر من المدير العام للجمارك، كما قد يتعرض هذا المتعامل للوقف المؤقت أو السحب النهائي لاعتماده.³

المرسوم أعلاه لم يحيل المتعامل إلى أي شكل من أشكال الطعون في حالة القرارات التعسفية التي قد تصدر في حقه، كما لم يشر إلى اختصاص أي جهة قضائية، وبالنظر لكون هذه القرارات تتوفر

1- القانون العضوي 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98/01 (المادة 09 سابقا)، المتعلق بمجلس الدولة وتنظيمه وصلاحياته وطريق عمله.

2- انظر المواد 5 و6 من المقرر المؤرخ في 03 فبراير لسنة 1999 الذي يحدد كفايات تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك.

3- انظر المواد 7 و10 من المرسوم 12-93 المؤرخ في 01 مارس 2012 الذي يحدد شروط منح صفة المتعامل الاقتصادي.

فيها جميع شروط القرار الإداري، فإن القاضي الإداري يمكن له الفصل في أي دعوى ترفع يكون موضوعها قرار بهذا الخصوص.¹

وفي الأخير يمكننا القول إن قلة المنازعات الجمركية التي تطرح على القضاء الإداري سببا مباشرا في قلة الاجتهادات في هذا المجال .

هذا عن دعوى تقدير المشروعية في منازعات إدارة الجمارك، فماذا عن المنازعات التي تنشأ عن مسؤولياتها الإدارية، هل تعرض القضاء لصعوبة اتخاذ موقف ما في تبني الفصل فيها كما هو الحال في دعوى تقدير المشروعية، أو أنه حزم أمره وكان أكثر دقة من ذلك؟ وهو السؤال الذي سوف نحاول الإجابة عنه في المحث الموالي.

المبحث الثاني المنازعات الناشئة عن مسؤولية إدارة الجمارك

هناك سؤال يبدو لنا هام جدا، بل لا بد من التطرق إليه، لأنه سؤال يطرح نفسه، ولأنه أيضا يؤثر على تبني القضاء الإداري الفصل في القضية المطروحة أمامه، وهذا السؤال الهام هو أنه، إذا كانت المسؤولية الإدارية مبنية إما على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، وأن إدارة الجمارك لا تقوم بأشغال عمومية، فما نوع المسؤولية التي تتحملها الإدارة، وتكون ملزمة على تعويض الأضرار .

إن هذا السؤال الطويل ومتعدد العناصر، وغيره من الأسئلة التي تطرح أنفسها علينا أحيانا دون سابق إنذار هي ما سوف نحاول أن نجيب عنها في المبحث التالي من هذا المطلب، على الرغم من أن مجلس الدولة الجزائري لم يحدد له موقفا ثابتا ومستقرا في هذا الشأن، ولم يتعرض له بشكل صريح، واضح ومتميز .

إن الأمور تكون أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بمعرفة اختصاص القضاء العادي أو الإداري حول مسؤولية إدارة الجمارك.

1-انظر نص المادتين 10 و 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المشار اليهما في مؤلف لنبيل صقر و عويسات فتيحة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 406.

حيث أن المسؤولية الإدارية، طبقا لقواعد القانون الإداري تقوم إما على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، اما بالنسبة لإدارة الجمارك فإن المسؤولية الناشئة على أساس المخاطر مستبعدة ذلك أن إدارة الجمارك لا تقوم بأي أشغال عمومية من أي نوع، وبالتالي فهي لا تسبب أي ضرر ناتج عن أشغال ما، ولا مسؤولية تتحملها على هذا الأساس، ذلك أن المهمة الوحيدة لإدارة الجمارك هي تطبيق القانون (قانون التعريف الجمركية، التشريع الجمركي والقوانين التي كلفت بتطبيقها) .

أما عن الخطأ التي تكون الإدارة مسؤولة عنه فهو الخطأ الذي يرتكبه أعوان إدارة الجمارك ، فلا تقلت هذه الأخيرة من المبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على قاعدة أن كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، وهذا المبدأ يعتبر أساس النظرية المسؤولية المدنية التي تجهد في تعريف الظروف التي يكون فيها الشخص مسؤولا عن ضرر تجاه الغير بقصد إصلاحه ، و لا تقلت الإدارة من هذا المبدأ الأساسي ،حيث أنها تحوز على وسائل عمل تزداد أهمية أكثر فأكثر و يمكن أن يتولد عنها أضرارا .

وعليه فلا بد قبل التطرق إلى اختصاص القضاء الإداري في مجال المسؤولية إدارة الجمارك، أن نتعرض أولا إلى تحديد نوع الخطأ الذي يرتب هذه المسؤولية، وبتعبير آخر، هل أن كل الأخطاء الصادرة عن أعوان الجمارك يرتب مسؤولية الإدارة في تعويض الضرر الناتج عنه؟

المطلب الأول: مدى مسؤولية إدارة الجمارك عن أخطاء أعوانها

تحت هذا العنوان سوف نحاول أن نتحدث عن نوع الأخطاء وتعريفها والتي تكون إدارة الجمارك مسؤولة عنها، كما سنتحدث عن أهم المبررات التي يمكن أن يعتمد عليها القضاء في ذلك .

إن القاعدة العامة للمسؤولية الإدارية هي الخطأ المسبب لضرر يوجب التعويض لكن ليس كل خطأ ارتكب سواء من أحد موظفي الإدارة أو أحد مرافقها يرتب مسؤولية الإدارة، وبالتالي الخضوع للقضاء الإداري بحيث ميز هذا الأخير بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي .

الفرع الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

وفي هذا الصدد اجتهد كل من الفقه والقضاء في البحث عن معيار للتفرقة بين الخطأين، وذلك من أجل تحديد من الإدارة أو الموظف مسؤولاً عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ، وأي من القوانين سوف يطبق .

أولاً. معيار الخطأ الشخصي: عدة معايير ظهرت لتعريف الخطأ الشخصي، أهمها معيار الأهواء الشخصية المقترح من طرف الأستاذ: LAFERIERE مفاده أنه إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة منه فينسب الخطأ للموظف وليس للإدارة ، و تكون المسؤولية شخصية تخضع لأحكام و قواعد القانون المدني ، بينما القضاء فقد أخذ بمعيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة ، العمدى و الجسيم ، بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن ذلك ، و بالتالي لا ينعقد اختصاص القضاء الإداري

ثانياً. معيار الخطأ المرفقي:

أما الخطأ المرفقي الذي تكون الإدارة مسؤولة عن تعويضه فهو الخطأ المجهول الذي لا يمكن إسناده إلى شخص معين، بل إلى التنظيم السيئ للمرفق أو سوء سيره، أو إلى عدم سيره .
إلا أن الخطأ قد يكون صادراً من موظف معين بذاته، لكنه ارتكب الخطأ بسبب وظيفته أو أثناء تأديتها وعن حسن نية، هذا الخطأ يرتب المسؤولية الإدارية الخاضعة للقضاء الإداري .

الفرع الثاني: تطبيق أحكام المسؤولية الإدارية في المنازعة الجمركية

إن أعوان الجمارك وبحكم طبيعة نشاطهم الفعال وفي شتى الميادين، هل تنطبق على إدارة الجمارك القواعد التي حددا الفقه والقضاء في ترتيب مسؤوليتها عن خطأ أعوانها؟
يقوم أعوان الجمارك دون أدنى شك بأخطاء لا تحصى، هذه الأخطاء قد تكون شخصية كما قد تكون أخطاء وظيفية .

أما عن الأخطاء الشخصية فهي تلك التي ترتكب خارج إطار الوظيفة الجمركية كأن يكون عون من أعوان الجمارك محلاً لمتابعة قضائية عن جريمة سرقة أو قتل أو أية جريمة نص عليها قانون العقوبات، ارتكبها خارج إطار وظيفته كعون من الجمارك، فهذه الحالة فإن مسؤولية الإدارة لا تتعد إطلاقاً .

ولتبسيط الأمر أكثر، نستبعد فوراً حالة الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة حيث لا تتعد مسؤولية الإدارة، ذلك أن الخطأ لا هو بسبب الوظيفة ولا بمناسبتها، وعليه فإن القاضي الإداري غير مختص في هذه الحالة، ويعود تفسير ذلك إلى أن الإدارة لا تكون مسؤولة عن كل خطأ يرتكبه أحد أعوانها .

لكن وبمجرد أن يكون الخطأ متصلاً بالوظيفة الجمركية وعلى علاقة به، فإن الاحتمال يكون ممكناً في قيام مسؤولية إدارة الجمارك، إذا ما انطلقنا من المبادئ التي أقرت بها قضية بلونكو، وما استقر عليه الفقه والقضاء في قيام المسؤولية الإدارية، ذلك أن هذه القضية هي مصدر نظرية الخطأ الوظيفي بمفهومه الواسع، سواء كان خطأ المرفق (الخطأ المجهول) أو خطأ مرفقي .

إن الصعوبة بالنسبة لإدارة الجمارك تكمن في الطبيعة المزدوجة لها الجبائية والإدارية، أين يصعب تكييف الخطأ الذي يعقد المسؤولية الإدارية¹.

أولاً. انعقاد المسؤولية الإدارية على الوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك:

تعتبر الأخطاء الجبائية تلك التي يرتكب فيها العون الجمركي خطأً في تحصيل قيمة الحقوق والرسوم الجمركية، أو خطأً في توقيعها لشخص لا يستوجب دفعها. إن هذا النوع من الأخطاء المرتكبة بمناسبة الوظيفة الجبائية تكون مستثناة من اختصاص القاضي الإداري، ذلك أن قانون الجمارك

1 -Le Conseil d'État précise dans sa décision n° 378625 du 15 février 2016 que le redevable de droits de douane ou de droits similaires qui souhaite engager la responsabilité pour faute de l'État ou de toute «autre personne publique du fait de son activité normative» qu'elle soit législative ou réglementaire» [ne peut rechercher] cette responsabilité [...] que devant la juridiction administrative».

جعل الدعوى الجبائية من اختصاص القضاء المدني دون سواه، وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الجمركي في المادتين 259 و 273 .

حيث أن الغرامة الجمركية هي جزاء جبائي يجد سنده في قانون الجمارك، وجعلها المشرع تعويضا مدنيا بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه المخالف للخرينة العامة. ومما ينفي بصفة مطلقة مسؤولية إدارة الجمارك وهي تقوم بعملية الجبائية، أنها لا تنتقل من أجل التحصيل وإنما يتقدم إليها المكلف ويصرح بما لديه على أساس تعريفه معينة، بينما موظف الجمارك فإنه يقوم بالتحصيل فقط بناء على التصريح الذي يقدمه المكلف، وذلك تطبيقا للمبدأ الضريبي القائل إن الضريبة محمولة وليست مطلوبة .

ثانيا. انعقاد المسؤولية الإدارية على الوظيفة غير الجبائية لإدارة الجمارك:

أما عن الأخطاء غير الجبائية التي يرتكبها أعوان الجمارك، فلا بد كي تنعقد المسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك، أن تكون الأخطاء مميزة وتسبب أضرارا غير عادية، وقد وجد مجلس الدولة الفرنسي¹ صعوبة في تكييف الخطأ المرتكب، وكذا الآثار المترتبة عليه وما ينجر عنه من أضرار ترتب المسؤولية الإدارية توجب على إثرها التعويض .

فكما صعب تحديد مفهوم الخطأ المرفقي في المنازعات الإدارية بصفة عامة، فإن منازعات الجمارك وجدت نفس الصعوبة في تحديد الخطأ الجبائي والخطأ غير الجبائي، وهذا بدوره يصعب تحديد مدى اختصاص القضاء الإداري، فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية الجمركية .

إن مجلس الدولة الفرنسي قد توصل إلى أن توضيح طبيعة الخطأ الجمركي الخاضع للرقابة القضائية والذي يعقد المسؤولية الإدارية، يتجلى من خلال دراسة القضاء الإداري في حد ذاته، وما توصل إليه في هذه النقطة بالذات، هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

1 - Les juridictions judiciaires demeurent compétentes pour tous les contentieux d'ordre fiscal comme pour tous ceux portant sur la garantie, le recouvrement, ou le remboursement des droits de douane ou assimilés comme tels.

المطلب الثاني: القضاء الإداري والمسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك

إذا كنا نشعر بأننا توصلنا من خلال حديثنا في المطلب الأول إلى تحديد نوع الخطأ الذي تكون من خلاله إدارة الجمارك مسؤولة عن الأضرار التي خلفتها، فإننا سوف نجد أنفسنا في هذا المطلب مضطرين إلى ضرورة معرفة الجهة القضائية، التي تختص في الفصل في النزاع المطروح أمامها والذي تكون إدارة الجمارك طرفا فيه .

انطلاقا من الفقه والقضاء السائدين، فإن انعقاد اختصاص القضاء العادي يكون بالنظر في المنازعات المترتبة عن التنفيذ العادي للوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك، وعليه فإن الأخطاء المتعلقة بتنفيذ الحقوق والإجراءات الجمركية المخولة من أجل ذلك، وبصفة عامة الأخطاء الناتجة عن علاقات الإدارة بصفتها سلطة جبائية، كل ذلك من اختصاص المحاكم العادية .

الفرع الأول. موقف الفقه والقضاء الفرنسي:

إن محكمة النقض الفرنسية تقرر أيضا أن " دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد إدارة الجمارك بسبب أخطاء أعوانها، تعود إلى المحاكم العادية عندما يرتبط هذا الخطأ بخصومة أو نزاع يتعلق بجمالية الضرائب. بالمقابل فإن مسؤولية الإدارة الواردة من خطأ غير جبائي فإن قواعد الاختصاص المطبقة هي قواعد القانون العامة.¹

بمعنى أنه تبعا لطبيعة الخطأ الوارد، فإن الاختصاص يعود إما إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري وتلقائيا في بعض الحالات، فإن تكييف النزاع يثار من خلال الصعوبات الملازمة للترقية بين الخطأين، وهكذا وفي حالة حجز غير مؤسس فإن لمالك البضاعة المحجوزة أن يرفع الأمر إلى القضاء العادي حول دفع قيمة الحقوق الجمركية الناتجة عن البضاعة المحجوزة دون تأسيس.

أما إذا كان ضحية الحجز غير المؤسس يعاني من تأخر تعسفي من الإدارة في استرجاع البضاعة المحجوزة ، التأخر الذي يجعل الاسترجاع مستحيلا ، ذلك أن إدارة الجمارك كانت محتكرة للبضاعة

1- 3° La juridiction administrative EST compétente à juger les actes ET décisions administratifs de l'Administration des douanes. (Loi n° 024-2017 du 19/12/17 portant LFI 2018)

، فإن الطلب لا يرتبط بمتابعة جمركية ، و لا تشكل دعوى فرعية للدعوى الجبائية ، و إنما يتعلق الأمر بتعويض المتضرر من الخطأ الذي ارتكبه المسؤول عن الحجز و التأخر التعسفي الذي كان سببا في استحالة استرجاع البضاعة المحجوزة ، من جهته فإن القضاء الإداري هو المختص في هذه الحالة ، كما أن اختصاصه هذا ينعقد كلما تعلق الأمر بخطأ لا يتطلب تكييفه ، تقدير قانون الجمارك في حد ذاته ، هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 19/02/1918 ، و كذا في قرار 23/03/1953 ، كما لو تعلق الأمر بخطأ مرفقي أجنبي عن الجبائية أو الحقوق الجمركية ، كإخلال أعوان الجمارك بحراسة الطرود الموضوعة تحت ضمان الإدارة ، أو إتلاف إحدى البضائع قيد الإيداع الجمركي .

الفرع الثاني. موقف الفقه والقضاء الجزائري:

إن الفقه و القضاء الجزائريين يختلفان في وجهة النظر هذه مع الفقه و القضاء الفرنسيين نوعا ما، ذلك أنه بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فيما يتعلق بالقضاء الإداري، فإن إدارة الجمارك تستثنى من القضاء الإداري أيضا مسؤولياتها المطلقة سواء كان الخطأ جبائيا أو غير جبائي، غير ان قرارات مجلس الدولة غير مستقرة فقد أقر تارة عدم اختصاصه¹ فيما يتعلق بطلب تعويض مقابل الأضرار التي لحقت سيارة أثناء حجزها لدى إدارة الجمارك لمدة 5 سنوات ، و قد قدرت هذه الأضرار من طرف خبير ، و ذلك بسبب السرقة و التحطيم الذي تعرضت إليه السيارة أثناء إجراءات التقاضي حيث أن طيلة مدة الحجز كانت السيارة تحت مسؤولية وحراسة إدارة الجمارك ، و أن هذه الأخيرة وحدها مسؤولة عن الأضرار التي لحقت السيارة .

حيث أن مجلس الدولة الجزائري، ورغم موقف القضاء الفرنسي بتبني الفصل في مثل هذه القضية، إلا أنه استند إلى نص المادة 273 من قانون الجمارك وقضى بعدم اختصاص القضاء الإداري، بل

1- الغرفة الإدارية قرار رقم 128944 المؤرخ في 08/06/1968 المجلة القضائية، العدد 02، قسم المستندات والنشر للمحكمة

العليا، الجزائر، ص24

أسنده إلى القضاء المدني بحجة أن المادة 273 ذكرت حالات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

وعليه فإن مجلس الدولة قضى بعدم الاختصاص لوجود النص الخاص المتعلق بهذا النزاع، تطبيقاً للمبدأ الخاص يقيد العام، و نجده يفصل باختصاصه تارة أخرى ، و في هذا الصدد أكد مجلس الدولة هذا اختصاص حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ 2002/02/19 تحت رقم 009599 انه " حيث انه بالرجوع الى أوراق الدعوى فإن المستأنفة عليه المالك للسيارة المحجوزة لم يكمل محل أي متابعة جزائية من طرف مصالح الجمارك او النيابة و انه ليس بشريك في مخالفة جمركية و من ثم فإن حجز سيارته فعلاً لا يكتسي لا مشروعية و يعد هذا الفعل تعدي و استلاء على ملكية او حق الشخص و انه كلما كان تعدي من طرف إدارة عمومية فإن القاضي الإداري الاستعجال هو المختص للنظر في النزاع و رفع التعدي على المعتدي عليه من طرف الإدارة لكون ان النزاع الحالي في غياب اية متابعة جزائية ضد المستأنف عليه يعد حجز سيارته تعدي و استلاء غير مشروع و ان النزاع بهذه الصفة ليس نزاعاً جزائياً او تجاري من اختصاص القاضي العادي و هو ما يجعل القرار المستأنف و هو القرار المؤرخ في 2001/05/29 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية القاضي بالزام إدارة الجمارك بإرجاع السيارة لمالكها قد أصاب في قراره و يستوجب المصادقة عليه¹

إن ترك المشرع لنص المادة 273 من قانون الجمارك واسعاً دون تحديد لنيته إن كانت فعلاً على سبيل المثال أو الحصر، يكون بذلك قد ترك مجالاً واسعاً للقضاة في تفسيرها تفسيراً ربما يكون مبهماً يزيد في غموض موقف القضاء في تبني أو عدم تبني الاختصاص .

إن موقف القاضي الجزائري هذا يوحى إلى تأكيد الاختصاص الاستثنائي للقضاء الإداري بالنسبة للمنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفاً فيها، حاصراً إياه في الطعون ضد القرارات التأديبية وقرارات الفصل عن الوظيفة، كما انه غير مستقر فيما يخص المسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك وحصرها في الدعوى الجبائية والدعوى المدنية الخاضعة لنص المادة 124 من القانون المدني .

1- دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك. المصنف الخامس ص 100 و 101.

وما يمكن قوله حول موقف القضاء الجزائري من خلال التطبيقات القليلة التي مارسها وقرر فيها والسبب في حيرة الفقه في أمره بشأن مسؤولية إدارة الجمارك أن جل أعمال هذه الأخيرة هي أعمال ضبط قضائي، وأن أية مسؤولية تنشئ عنها تدخل في مجال المسؤولية عن الأعمال القضائية، غير أن تحولاً قد يطرأ على موقف القضاء الإداري غير مستبعد في المنظور القريب، مع أن ذلك يتطلب توفر مجموعة من الظروف أهمها هو، تخصص القضاة في هذا المجال بالذات، كونه مجال تقني معقد .

من أجل ذلك فإنه من الواجب تشجيع الندوات والمؤتمرات التي تعقد في المجال الجمركي، بمشاركة كافة الهيئات التي لها صلة بهذا المجال من أجل التوصل إلى قواعد يمكن أن تطبق بصورة قطعية وصارمة من طرف مجلس الدولة فيما يخص المنازعات المتعلقة بإدارة الجمارك .

الفصل الثاني

منازعات إدارة الجمارك أمام القضاء العادي

لمتابعات القضائية من أهم الوسائل القانونية لاستيفاء إدارة الجمارك لحقوقها الجبائية وتحصيل الغرامات الجمركية الناتجة عن الأحكام والقرارات النهائية ففعالية التحصيل مقرونة أساساً بمستوى تكوين أعوان الجمارك وتحكمهم في إجراءات المعاينة والمتابعة، بكافة أشكال المتابعات على مستوى الجهات القضائية جزائية كانت أم مدنية وإدارية. فقد تخاصم إدارة الجمارك، على سبيل المثال، بسبب ارتكاب أحد أعوانها خطأً بمناسبة أداء وظيفته يترتب عليه ضرر للغير وفي هذه الحالة تكون الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الإدارية هي المختصة بالفصل في الدعوى. وقد تثار اعتراضات على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها أو معارضات على الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى ذات الطابع المدني، وفي هذه الأحوال تعرض الخصومة على الهيئات التي تبت في القضايا المدنية التي يؤول إليها اختصاص الفصل وتكون إدارة الجمارك طرفاً فيها. وتستهدف أغلب الطعون المحالة على القضاء المدني الحقوق الجمركية، التعريف، منشأ البضائع والحق الجمركي هو الرسم المفروض على السلع المستوردة، وذلك عند اجتيازها الحدود الجمركية، أما التعريف الجمركي فهي عبارة عن الجداول أو البنود التفصيلية التي تشمل على الترتيب السلي للصادرات والواردات، والرسم الجمركي المحدد لكل بند من تلك البنود التي تشمل عليها جداول التعريف الجمركية، ولذلك فإن التعريف الجمركية تختلف من دولة لأخرى، حسب طبيعة عدد ودرجة تفصيل وقيمة الرسم الخاص بكل بند من بنودها التفصيلية.

يغلب على المنازعة الجمركية الطابع الجزائي في مقابل الطابع المدني والإداري، وهذا ما جعل المشرع ينظم الطعون القضائية في الجانب الجزائي بصورة متكاملة لكن هذا لا يمنع من كون المنازعة الجمركية بدأت تأخذ مكاناً لها وتحظى بجانب هام من الاهتمام والدراسة بفضل اجتهادات القضاء وكذا بعض الآراء الفقهية، وتشكل مكونات الوعاء الجمركي الذي تحسب على أساسه الحقوق و الرسوم الجمركية مجال خصبا للمنازعات أمام القضاء المدني، حيث لم تقف عدد النزاعات المتعلقة بالجمرك في تزايد، لذلك أين يتجلى اختصاص القضاء في هذا النوع من المنازعات، وما الحلول المعتمدة من طرف القضاء المدني؟ وما هي الإكراهات التي يصطدم بها القاضي في معالجته لهذه القضايا؟

المبحث الأول: منازعات إدارة الجمارك أمام القضاء المدني

إن إشكالية توزيع الاختصاص لم تكن واردة قبل إنشاء المحاكم الإدارية، حيث كانت المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة، لكن مع إحداث المحاكم الإدارية ظهرت إشكالية تتعلق بوضعية منازعات الخاضعين للرسوم وإدارة الجمارك ومنها منازعات رسم الاستيراد هل تندرج في إطار المنازعات الضريبية أم أن لها وضعاً خاصاً ويجب إدراجها ضمن إطار خاص بها، لاسيما أن المشرع لم يشر سواء في المادة 8 أو غيرها من القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية على إسناد النظر في هذا النوع من المنازعات للقضاء الإداري، ما فتح الباب على مصراعيه للاجتهادات القضائية والفقهية لسد الفراغ التشريعي وتحديد الجهة المختصة.

المطلب الأول: منازعات إجراءات الحجز ودعاوي المسؤولية الناجمة عنه.

الحجز الجمركي وفقاً للمفهوم الجمركي على أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون الجمارك أو أي أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون أو التشريع أو التنظيم وينصب أصلاً على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي سواء كانت البضائع محظورة حضراً جزئياً أو كلياً أو تحويلها عن مقصدها الامتيازي بطريقة غير شرعية أو على أساس استيرادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها لدى المكاتب الجمركية. ويعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من خلال نص المواد 241 و242 من قانون 17/04 المتضمن قانون الجمارك

الفرع الأول: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية:

أولاً مفهوم البطلان: عرف أحمد الشافعي البطلان بأنه جزء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني وأجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية وحصر حالات الطعن في المادة 255 منه وهكذا فبمقتضى أحكام المادة المذكورة " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد

من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان. وتضيف نفس المادة " ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالاً أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات. وعليه نتطرق في البداية إلى إثارة بطلان المحاضر ثم لحالات البطلان وآثاره.

ثانياً: إثارة بطلان المحاضر : تختص الجهة القضائية التي تبت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد استقر القضاء على مبدئين هما - : يستشف من تلاوة المادة 255 من قانون الجمارك أن حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام، فمن خلال نص المادة المذكورة أن الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لا يثار تلقائياً من المحاكم وليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم ، و يكون بمبادرة ممن يهمه الأمر من أطراف الدعوى وأن يثار قبل أي دفع في الموضوع ، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالاً أخرى من البطلان ضد الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 242، وفي المواد 244 إلى 250 والمادة 252 من قانون الجمارك¹، يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا

ثالثاً: حالات البطلان وآثاره

أ: حالات البطلان: سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز ومنها نستخلص أن حالات البطلان نوعان فقد يحصل بسبب عدم اختصاص محرر المحضر وعدم مراعاة الشكليات المفروضة قانوناً.²

-عدم اختصاص محرر المحضر

1- انظر المادة 247 من قانون الجمارك، وما تطرقت إليه لاختتام محضر الحجز مع ذكر اليوم والساعة وتسليم نسخة منه للمخالف، وفي حالة غيابه عند تحرير المحضر يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر ويتم تعليقه على الباب الخارجي لمكتب الجمارك أو المركز الجمركي خلال 24 ساعة.

2 -تنص المادة 246 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك على أنه: "يجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، قبل ختم المحضر، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها" يتم ذلك وفق شروط تضمنتها المادة نفسها في فقراتها 2 و3، أنظر المادة 246 ق ج.

-عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر.¹

رابعاً: البطلان: يترتب على بطلان المحضر المحرر وفق قواعد التشريع الجمركي إبطاله بحيث يصبح لا غيا غير أن القراءة في قضاة المحكمة العليا يجعلنا نتريث في حكمنا يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره وصفة محرريه ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقاً بحيث يطول المحضر برمته فيصبح لا غيا في كل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية أما إذا كان البطلان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الاجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ففي هذه الحالات استقر القضاء على أن يكون البطلان نسبياً بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفاً للتشكيلة التي تراعي ولا تطول المحضر برمته . وسواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً استقر قضاء المحكمة العليا أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية

خامساً: إجراءات الطعن بالتزوير: لم يحدد المشرع الجمركي إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية بل أنه ألغى إثر تعديل قانون الجمارك في 1998، الاجراء الوحيد الذي كان يشير إليها ويحيل فيما يخصها إلى قواعد القانون العام.²

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع يميز من حيث الاجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يقدم أمامها الطعن بالتزوير فإذا قدم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي يخضع إلى الاجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الاجراءات الجزائية، ويخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا قدم الطلب أمام المحكمة العليا (المادة

3- غ ج م، ق 3، ملف 118802، مؤرخ في: 1996/04/21، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 73.

2 - الغيت المادة 256 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 ماي 1979 الذي يتضمن قانون الجمارك بموجب التعديل الخاص بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998.

537 من قانون الاجراءات الجزائية ، بمقتضى أحكام المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية إذا حصل أثناء جلسة أو مجلس أن أدعى بتزوير ورقة من أو ارق الدعوى فلتلك الجهة القضائية إن تقرر بعد أخذ ملاحظة النيابة العامة وأطراف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة.

إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن توظيف نفس المادة في فقرتها الثانية أو مباشرتها عن تهمة التزوير أو لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن ذا قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

الفرع الثاني: الحجز غير المؤسس والتعويض عنه:

اولا: الحجز غير المؤسس:

كما سبق الإشارة اليه حول اجراء الحجز الجمركي وفقا للمفهوم الجمركي على انه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب يقوم به عون الجمارك أو أي أعوان الدولة المؤهلين بحكم القانون أو التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي سواء كانت البضائع محظورة حضرا جزئيا أو كليا أو تحويلها عن مقصدها الامتيازي بطريقة غير شرعية أو على أساس استيرادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها لدى المكاتب الجمركية. ويعد اجراء الحجز الجمركي بمثابة اجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما ان الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فان اجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها كما يتجلى ذلك من خلال نص المواد 241 و 242 من قانون 17/04 الجمارك حيث نصت المادة 242 تعد معاينة الجريمة الجمركية يجب توجيه البضائع محل الغش إلى اقرب مكتب جمركي أو إيداعها فيه او مركز جمركي وتعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبس بها وهي على وجه هذه الصورة تنطبق تماما على الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها على مجمل الجرائم الجمركية .

لقد نص قانون الجمارك الجزائري في مادته 313 على: " عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 اعلاه لا يستند الى اي اسا قانوني، فان لملك البضاعة الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 1/2% عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وهذا ابتداء من تاريخ الحجز الى غاية التسليم او العرض الذي يقدم اليه."

اذن و تبعا لنص المادة المنوه عنها اعلاه فان قانون الجمارك الجزائري مثلما قرر مسالة حجز البضائع في اطار محاربة و قمع الجرائم الجمركية، وردع المخالفين، فانه بالمقابل نص على حالة وجود تعويض عن حجز غير مؤسس و لا يستند على نص قانوني فان المسؤولية ترتب على ادارة الجمارك بصريح العبارة.¹

وبما ان الحجز الجمركي يعتبر اول خطوة نحو المصادرة وهو من الجزاءات المقرر لقمع الجريمة الجمركية الى جانب الغرامة والعقوبات السالبة للحرية.

ويعرف على أنه نزع لملكية المال جبرا دون مقابل والدولة سواء اضافته الى أملاك او كان المال ملك لذات الشخص او لغيره ادا ما استعمل لارتكاب الجريمة الجمركية ومسالة الحجز تكرر فكرة وجود المخالفة الجمركية وهذه المخالفة تنصب على البضائع التي ادا لم تحجز تختفي ويضيع معها دليل الجريمة، لان الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضها على مستندات التي ترافق البضائع باعتبار ان قانون الجمارك هدفه البضاعة ويهدف الى البحث عن التهريب بطريقة الحجز الى وضع يد الجمارك على البضاعة القابلة للمصادرة.

وعليه فمخالفة ما سبق ذكره وعدم التقيد بمضمون المادة 241 من قانون الجمارك، والقيام بحجز بضائع او وثائق، يمكن ان ينجر عنه تعويضا، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فانه حسب نص المادة 314 من قانون الجمارك، في حالة التفتيش المنزلي الذي نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك، انه إذا تم حجز اية اشياء او بضائع دون ان يوجد سبب للحجز ودون وجود سبب او علاقة

1- بالرجوع الى نص المادة 241 من قانون الجمارك نجدها تنص على ما يلي يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية واعوانها المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية واعوان مصلحة الضرائب واعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار الجودة وقمع الغش، ان يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في القانون، فانه يخول للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش.

وبطبيعة الحال فان فالمسؤولية هنا تقوم على عاتق ادارة الجمارك بنص القانون، ويبقى السير في الدعوى هنا للإثبات البينة على من ادعى وللقاضي ايضا تقديرا المسألة والظروف التي اكتست التفتيش وتحميل ادارة الجمارك التعويضات التي يمكن ان يحكم بها.

ثانيا: مسألة التعويض عن الحجز غير المؤسس.

ان المادة 241 من قانون الجمارك وضعت الاطر القانونية لعملية الحجز ووضحت ايضا الامور التي يمكن ان تحجز في إطار معاينة المخالفات الجمركية وان كل ما يخرج عن هذا الإطار يدخل في مفهوم الحجز غير المؤسس، ويرتب بذلك المسؤولية في قيام التعويض لمالك البضاعة.

وقد نص قانون الجمارك الجزائري في مادته 313 على: " عندما يكون الحجز المطبق بمقتضى المادة 241 اعلاه لا يستند الى اي اساس قانوني، فان لمالك البضاعة الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 1/2 عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وهذا ابتداء من تاريخ الحجز الى غاية التسليم او العرض الذي يقدم اليه."

كما نصت المادة 314 من قانون الجمارك على: عندما يتبين انه لا يوجد سبب للحجز إثر تفتيش منزلي، تطبيقا لأحكام المادة 47 من هذا القانون يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش.

القانون يخول للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش.

فمخالفة وعدم التقيد بمضمون المادة 241 من قانون الجمارك والإطار الذي وضعته، والقيام بحجز بضائع او وثائق يعد حجزا غير مؤسس قانونا، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فانه حسب نص المادة 314 من قانون الجمارك، في حالة التفتيش المنزلي الذي نصت عليه المادة 47 من قانون الجمارك، انه إذا تم حجز اية اشياء او بضائع دون ان يوجد سبب للحجز ودون وجود سبب او علاقة

بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في القانون، فانه يخول للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله ان يطالب بتعويضات مدنية يحتمل ان تترتب على ظروف التفتيش.

وبطبيعة الحال فان فالمسؤولية هنا تقوم على عاتق ادارة الجمارك بنص القانون، ويبقى السير في الدعوى هنا يخضع لقواعد الاثبات وللقاضي ايضا تقدير المسألة والظروف التي اكتست التفتيش وتحمل ادارة الجمارك التعويضات التي يمكن ان يحكم بها.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدني في منازعات الرسوم الجمركية

لقد حددت المادة 273 من قانون الجمارك اختصاصات هذه المحاكم دون أن يشير إلى اختصاصها في المنازعة الجمركية، فالمادة الثامنة اكتفت بالنص على اختصاص المحاكم الإدارية في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب حيث أشارت المواد من 28 إلى 35 إلى مجموع هذه النصوص، ويبقى السائد لدى الفقه أن المحاكم الإدارية تختص بالمنازعات الجمركية غير الجزرية، ويبقى القضاء مؤكداً على هذا التوجه في العديد من أحكامه لذلك أين يتجلى الاختصاص المحلي لهذه المحاكم (فقرة أولى) ومحل الاختصاص النوعي في هذا النوع من المنازعات (فقرة ثانية).

الفرع الأول: الاختصاص المحلي والنوعي في طعون الرسوم الجمركية

أولاً-الاختصاص المحلي:

يعرف الاختصاص المحلي بأنه: "مجموع القواعد التي يتعين على المحكمة المختصة ما بين محاكم من نوع واحد موزعة في الدوائر القضائية المختلفة في الدولة، للنظر في قضية معينة وقد يأخذ المشرع يعين الاعتبار تعيين المحكمة المختصة محلياً، إما شخص المتخاصمين أو موضوع النزاع أو سببه..... الخ .

على هذا الأساس نص المشرع في المادة 274 من قانون الجمارك بالاختصاص في المنازعة الجمركية المتعلقة بمعارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه.

على ان تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى

ثانيا: الاختصاص النوعي في طعون الرسوم الجمركية

على الرغم من التصريح في احكام قانون الجمارك خاصة المادة 273 من قانون الجمارك باختصاص النظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضة الاكراهات وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي يؤول الي الجهة التي تنتظر في القضايا المدنية، وهذا يعد استثناء لما نصت عليه المادة 800 و 805¹ من قانون لإجراءات المدنية والإدارية بخصوص اختصاص القضاء الإداري عادة في مثل هذه القضايا غير ان تعداد المشرع لاختصاصات المحاكم المدنية يطرح غموضا حول ما إذا كان ورادا على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، لأن المشرع تغاضى عن ذكر بعض المجالات رغم أهمية المنازعة فيها، مما يستتج معه احتمال العودة للقواعد العامة لاختصاص المحاكم الإدارية في مثل هذه المسائل ، خاصة ما تعلق منها الاختصاص للمحاكم العادية.

لقد اعتبر جانب من الفقه أن اختصاص المحاكم الإدارية النوعي يشمل جميع منازعات الضرائب والديون المستحقة للدولة بصفة عامة وأن عملية الجرد جاءت على سبيل المثال كما أن جل الدارسين لم يعطوا تمييزا بين الضريبة والرسوم الجمركية واكتفوا فقط بمناقشة العموميات.

وذهب رأي أخرى إلى أن سبب إحجام المشرع عن عدم منح المحاكم الادارية الاختصاص العام بكل الطعون الجمركية، هو معرفته المسبقة بوجود بعض الحالات التي لا يمكن أن تكون موضوعا للمنازعة إما للطبيعة للمنازعة، وإما لوجود نصوص صريحة تعطي للمحاكم الادارية حق النظر في بعض المنازعات، وهذا لا يمنع من اختصاص المحاكم المدنية للنظر في جميع المنازعات المتعلقة بتصفية وتحصيل الديون الجمركية ورسومها.

ويمكن إدراج رسم الاستيراد والرسوم الجمركية ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية انطلاقا من النص الصريح للمادة 273 من قانون الجمارك

1- انظر المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على "انه ترفع الدعاوي وجوبا امام المحاكم الإدارية في الواد المبينة ادناه".

الفرع الثاني: دور القاضي المدني في حل طعون الحقوق والرسوم الجمركية المرتبطة بالمنشأ والصنف:

تعتبر مهمة القضاء المدني صعبة في المنازعات الجمركية حيث يسعى لإقرار توازن بين الخاضع للرسم، حماية له من تعسف الإدارة من جهة، وحماية المال العام من التلاعب والغش الذي يحرم خزانة الدولة من موارد مهمة من جهة أخرى.

أولاً: تعامل القاضي المدني في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالمنشأ.

تعتبر سنة 2002 بامتياز سنة إبرام العديد من الاتفاقيات التجارية ودخوله منظومة المنطقة الأورو متوسطية، إضافة لإحداث مناطق التبادل الحر والتفكيك التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية غير أن استفادة البضائع من المزايا الجماعية والمعاملة التفصيلية تتوقف على تأصل هذه المواد محل التبادل من طرف المتعاقد أي الدول المتعاقدة مع الجزائر.¹

إذا كان أصل البضائع أو منشأها يكتسب انطلاقاً من التحصيل الكلي لما داخل التراب الجمركي² فإن أصل البضائع في الاتفاقيات الدولية فيخضع لما اتفق عليه في إطار تجاري أو تعريفي، وبالتالي فإن القضاء المدني في حالة وجود منازعة المنشأ فيعمل بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني.

كما يتم إثبات المنشأ بالإدلاء بشهادة المنشأ المبادرة عن السلطات المختصة وفق النموذج المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة لكن الأمر ليس بهذه السهولة، حيث أن التأكد من صحة شهادة المنشأ يطرح صعوبات جمة أمام الإدارة وأمام القضاء خصوصاً في حالة تقديم تصريح خاطئ بمنشأ البضاعة.

1 - الاتفاقية التي تم الإضاء عليها في فالنسيا (اسبانيا) بتاريخ إبريل 2002 لا تنحصر على إنشاء منطقة التبادل الحر فحسب بل تشمل كذلك جوانب اقتصادية (فرع تجاري، تعاون اقتصادي ومالي، تدفقات استثمارية) وجوانب سياسية واجتماعية وثقافية ضرورية لتنمية مستدامة.

2 - تنص المادة 14 من ق ج على ان يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كلياً أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي .

لأجل التأكد من صحة شهادة المنشأ، يمكن للإدارة الجمركية بالبلد المستورد مطالبة الدولة المصدرة بإجراء مراقبة لاحقة تقدم نتائجها داخل أجل محدود وبانقضائه يجوز للإدارة أن تعتبر الشهادة المدلى بها لاغية، ويجوز للإدارة مراسلة الإدارة الجمركية للبلد الذي صدر المنتج عن طريق وزارة الخارجية من أجل التأكد من صحة المنشأ.

وقد أعطى المشرع لإدارة الجمارك الحق في قبول أو رفض الإثباتات المقدمة من طرف سلطات البلد المصدر وأعطى لها الحق في أن تتنازع في صحتها.

ثانياً: الآليات المعتمدة من طرف القاضي المدني للفصل في الاعتراضات المتعلقة صنف البضائع

يعتبر الصنف هو اسم البضاعة في التعريف الجمركية كما ذكرنا سابقاً وهو مكون من كلمات وأرقام وتضم جميع البضائع القابلة للتداول على الصعيد الدولي وذلك وفق ترتيب تسلسلي للسطور والسطور الفرعية الواردة في التسمية العامة للمنتجات.¹

ويمكن تصنيف البضائع من تحديد رسم الاستيراد الذي سيفرض على البضاعة التي سيدخل التراب²، كما يسمح بالتحكم في سياسة حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تقنين بعض أصناف البضائع، لأجل معرفة مدى خضوعها من عدمه.

قد تثار بين مصالح الإدارة الجمركية والمصرح خلافاً حول البضاعة وبالتالي حول مقدار رسم الاستيراد الواجب تأديته، ويرى جل الفقه أن القضاء المدني يعتمد على الخبرة التقنية في إطار الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية، لكن هذا كلام مردود بحيث أن التوجه الحديث والحالي للقاضي الإداري هو عدم الاستعانة بالخبرة لأن المحددات التي يعرف على أساسها الصنف والمنشأ محددة

1- تنص المادة 10 من القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 على أنه " تمنح التعريف الجمركية تسمية للبضائع وتشكل هذه التسمية نوع البضائع "

2 - بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريف الجمركية، إن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع، والتي تسمى بالرسم القيمي، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة.

سلفا على اعتبار أن كل ذلك مضمن في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتعريفات الجمركية والاتفاقية الدولية المحددة لقواعد المنشأ ولو أنه سابقا كان يعتمد عليها القاضي بشكل مطلق.

تجدر الإشارة إلى أن اعتماد تقرير الخبرة الفنية من صرف القاضي يكون بمثابة حل وسط بين التصنيف الذي تقترحه السلطات الجمركية وخصومها، وقد تكون مقنعة للقاضي نتيجة عدم دحضها بما يفيد العكس من طرف السلطات الجمركية من جهة أخرى.

وصفوة القول فالخبرة لا يمكن النظر إليها فقط على أساس أنها تؤدي إلى تخفيض الرسوم الجمركية بصفة عامة على الاستيراد وتحولها من الدور الاستشاري إلى الدور التقريري وإنما يجب النظر إليها بصورة إيجابية لكونها تساهم في تسهيل مأمورية القاضي من أجل إقرار توازن بين الأطراف¹

ثالثا: الاعتراضات المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك

تعتبر القيمة أهم عنصر من عناصر الوعاء الجمركي لأن أغلب البضائع تخضع لمعيار القيمة لتحديد رسم الاستيراد والرسوم الأخرى التي يتعين على الملمزم دفعها ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك نصوص قانونية .

كما أنها مستهدفة بالتلاعب والتدليس من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين الذين يعمدون إلى إنقاص القيمة المصرح بها، لكن تبقى لإدارة الجمارك الصلاحية للتأكد من البيانات الواردة والتصاريح المقدمة أمامها أو من خلال الفحص المادي للبضائع في إطار المراقبة البعدية.

لقد حدد قانون الجمارك المعايير التي يجب اعتمادها لتقييم البضائع في الجمارك، لكن الأمر ليس بهذه السهولة إذ أن القيمة في العمل الجمركي تطرح مجموعة من الصعوبات التي تكون موضوع اعتراضات أمام القضاء المدني.

إن لجوء بعض المتعاملين إلى الغش في القيمة المصرح بها سواء بتخفيضها أو تضخيمها في حالة البضائع الخاضعة لقيم دنيا، تترتب عليه انعكاسات سلبية تمس بحقوق الخزينة العامة وقواعد المنافسة

1 - حسن قريبيج، منازعات الوعاء في المادة الجمركية بحث لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق سلا المغرب، 2011 - 2012،

التجارية، وقد رفعت إلى القضاء مجموعة من القضايا في هذا المجال، فتدخل بصرامة حيث اعتمد في تحديد الرسم الجمركي المفروض على البضائع استنادا إلى السوق الوطني والدولي، وإلى القيمة المعتمدة من طرق الإدارة، أو العكس فقد تلجأ إدارة الجمارك إلى إعادة تقييم البضاعة استنادا إلى طرق تعسفية، حيث يجب على الإدارة بأن تلتزم الإدارة عند إعادة تقييمها للبضائع على مجموعة من القواعد أهمها توفرها على معلومات عن القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة ليست متاحة بسهولة للمستورد.¹

إذا تعذر على إدارة الجمارك تحديد القيمة، فذلك لا يعفيها من تحديدها وفق أساليب معقولة تتسجم مع مقتضيات قانون الجمارك، علما أن هذه الأخيرة تلزم الإدارة باحترام تراتبية الطرق.²

إذ لا يحق لها مثلا في حالة عدم قبول القيمة التعاقدية للبضائع المستوردة، الانتقال مباشرة إلى تحديد القيمة استنادا إلى القيمة المحسوبة بل هي مطالبة باتباع التسلسل المحدد قانونا.

وحرى بالذكر إلى أن إلزامية احترام التسلسل في إعادة تقييم البضائع يمكن تجاوزها عند وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة فنتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.

المبحث الثاني: الدعوى الجبائية أمام القضاء الجزائي

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 265 سألقة الذكر التي جاء فيها: " يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون"، وتختص الجهات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية بالنظر في القضايا الجمركية وكل القضايا المقرونة بها أو التابعة لها، وكذا كل المسائل التي يمكن أن تعترض طريق الدعوى

1- العربي الكرداج: الطعون الجبائية أمام المحاكم الإدارية بالمغرب، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد الخامس اكدال، الرباط، 2003 - 2004 ص 122.

2-أنظر المادة 16 مكرر من قانون الجمارك.

التي ينظر فيها القضاء الجزائي بصفة استثنائية¹، ولذلك فإن الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الجمركية تخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها الدعاوى المرفوعة بمناسبة ارتكاب جرائم القانون العام، وبناءً على هذا نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 265 والمادة 259 من قانون الجمارك.

المطلب الأول: المصالحة الجمركية.

منح المشرع إدارة الجمارك صلاحية المتابعات القضائية للجرائم الجمركية ومكنها من مجموعة من الامتيازات تسمح لها بأداء مهامها في إطار قمع الغش الجمركي بمختلف أنواعه، وفي المقابل منحها صلاحية وقف المتابعات القضائية بإجراء المصالحة الجمركية مع المخالف، كحل أسرع لفض النزاع ويسمح لمرتكب الغش الجمركي تجنب المتابعات القضائية والحكم عليه، وبالتالي تجنب إدارة الجمارك إجراءات التقاضي الطويلة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية وتبعات التنفيذ الجبري.

والمصالحة الجمركية²، كآلية منحها المشرع لإدارة الجمارك بموجب الفقرة 02 من المادة 265 من القانون 04/17، التي جاء فيها: "غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب الجرائم الجمركية بناءً على طلبهم"، جعلها المشرع تتماشى والمبادئ العامة الواردة في الفقرة 04 من المادة 06 ق.إ.ج التي نصت على: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية لا تخرج عن كونها تصرف إرادي تمتع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المتهم بالجريمة الجمركية بالتنازل لها على البضاعة موضوع

1 - تنص المادة 272 من قانون الجمارك، على أنه: «تتظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية، في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. وتتنظر أيضاً في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام».

2 - مرت المصالحة الجمركية في التشريع الجمركي بعدة تعديلات، حيث تماشيا مع منع المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية بموجب المدارة 06 ق.إ.ج المعدلة كان العمل بنظام التسوية الإدارية، إلى غاية صدور القانون 10/98 المتضمن تعديل قانون الجمارك 07/79 أين أعاد المشرع الجزائري الأخذ بالمصالحة الجمركية بموجب الفقرة 02 من المادة 265 ق.ج، ليعود إلى منعها من جديد بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لاسيما من خلال أحكام المادة 32 منه.

الجريمة ويسدد الغرامات المالية المستحقة عليه، وهي امتياز منحه المشرع لإدارة الجمارك وفق شروط وضوابط ورتب آثار على انعقادها¹.

أولاً. الشروط الموضوعية:

الأصل أن المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية مهما كان وصفها جنح أو مخالفات، وهو ما جاء في نص الفقرة 02 من المادة 265 ق.ج، إلا أن ما تضمنته الفقرات الموالية من نفس المادة يفيد خلاف ذلك، وهذا ما يستفاد صراحة من خلال ما ورد في الفقرة الثالثة من ذات المادة التي نصت على أنه: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون".

إن ما يفهم من نص هذه المادة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية التي يكون محلها بضائع منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

صدر الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أضاف حظراً آخر للمصالحة بموجب المادة 21 منه²، التي استتنت كل جرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 06/05 من إجراءات المصالحة المبينة في قانون الجمارك، غير أنه بصدر قانون المالية لسنة 2020 تعدل هذا الاجراء بتعديل المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لموجب المادة 87 منه³ أين أضحت الأفعال الموصوفة جرائم تهريب يمكن لمرتكبيها اللجوء إلى إجراء المصالحة وفق لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجمركيين على أن تستثنى جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك.

بالإضافة إلى منع المصالحة في بعض الجرائم الجمركية بموجب بعض القرارات التنظيمية⁴ وهو ما أدى إلى تراجع نطاق المصالحة الجمركية كوسيلة لحل النزاعات الجمركية، وبالتالي التقليل من إجراءات المتابعات القضائية.

1 - عقيلة خوشي، المرجع السابق، ص 305.

2 - نصت المادة 21 من الأمر 06/05، على أنه: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".

3 - انظر المادة 87 من القانون رقم: 19-14 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 متضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81 صادرة بتاريخ: 2019/12/30، ص 34.

4 - صدرت مذكرة عن المدير العام للجمارك رقم: 303 مؤرخة في 1999/01/31، تتضمن توجيهات عامة موجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة نصت على أنه: "لا يجوز المصالحة في حالات معينة متعلقة بأعمال التهريب المرتكبة

ثانيا. الشروط الإجرائية:

أكدت المادة 265 ق.ج بصفة واضحة الطابع الرضائي للمصالحة الجمركية، وهو ما ساندته القضاء أيضا حين صرحت المحكمة العليا بأنه: "إن النصوص الواردة في المخالفات الجمركية تشترط تحت طائلة البطلان المرور على المصالحة ولا تعرض الدعوى على القضاء إلا بعد فشل هذه المرحلة، لكن حيث أن ما يثيره الطاعن غير سديد إذ أن المصالحة غير ملزمة كما يتمسك بذلك الطاعن وهي تمنح من طرف إدارة الجمارك إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم وأنه لا يتبين من القرار أن الطاعن قد تقدم بمثل هذا الطلب للجهات المعنية وبالتالي فالوجه المثار غير سديد"¹.

1. الشروط المتعلقة بطلب المصالحة الجمركية:

إن ما يمكن استخلاصه من نص المادة 265 السابقة ومن هذا القرار، أن من شروط قيام المصالحة أنه لا بد أن يقوم المتابع بالجريمة الجمركية بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المؤهلة لذلك، وأن توافق هذه الأخيرة على ذلك ما لم تكن الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تستوجب أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية ومنتجة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة².

أما فيما يخص ميعاد تقديم طلب المصالحة فالواضح من خلال ما ورد في الفقرة 06 من المادة 265 من قانون الجمارك 04/17 أنه لم يعد جائزا بعد صدور حكم قضائي نهائي، بينما كان بموجب الفقرة 08 من المادة 265 ق.ج قبل التعديل، حاليا عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى"، وهو النص الذي رجع إليه المشرع بموجب أحكام المادة 86 من قانون المالية لسنة 2020³.

باستعمال أسلحة نارية، والجرائم المتعلقة بتهريب البضائع ذات الاستهلاك الواسع، وكذا الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.

1 -قرار رقم: 256785، مؤرخ في: 2002/02/10، دليل الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، المنصف 05، لسنة 2008، ص 83.

2 -أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي الجرائم الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 111.

3 -انظر المادة 75 من القانون رقم: 19-14 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 متضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81 صادرة بتاريخ: 2019/12/30، ص 28.

كما أن المشرع من خلال قانون أحكام قانون المالية لسنة 2020 أجاز المصالحة في أعمال التهريب بتعديل المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كما هو معمول به في التشريع الجمركي.

2. الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة:

لا تتم المصالحة الجمركية إلى بين أطراف الدعوى الجمركية، وهما الشخص مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها من جهة، وإدارة الجمارك من جهة أخرى بشروط نبينها فيما يلي:

أ. الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك:

نصت الفقرة 02 من المادة 265 من قانون الجمارك 04/17 على أنه يمكن إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين، ويأخذ مفهومهما واسعا فهو يشمل كل من ارتكب الجريمة الجمركية، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مستفيدا من الغش وكذلك المسؤول المدني سواء كان مالك البضاعة محل الغش الجمركي أو الكفيل أو الضامن، كما أن مرتكب الجريمة الجمركية يشمل الحائز للبضاعة محل الغش الجمركي والناقل لها، والوكيل لدى الجمارك والمتعهد لديه.¹

ب. إدارة الجمارك:

هي الطرف الثاني والأساسي في المصالحة، ولكي تكون المصالحة منتجة لآثارها القانونية ينبغي لإدارة الجمارك أن تباشر إجراءات المصالحة بواسطة لجان المصالحة² المحلية والجهوية والوطنية، ويتوقف ذلك على طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الغرامات المستوجبة.³ ويصدر قرار المصالحة من الجهة المخولة قانونا بإجراء المصالحة باعتبارها ممثلة لإدارة الجمارك، وهو تعبير عن قبول هذه الأخيرة بالعرض المقدم من طرف المخالف، ويتم هذا القرار في مرحلتين، تكون الأولى قبل الموافقة النهائية على المصالحة والثانية بعد الموافقة النهائية.⁴

الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية

بما أن الهدف من المصالحة الجمركية هو فض النزاع بين إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة الجمركية بما يضمن لهما تحقيق مصالح متبادلة دون اللجوء إلى القضاء، فإن آثارها منطقيا تنحصر

1 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 114.

2 - المرسوم التنفيذي رقم: 19-136 المؤرخ في: 29-أفريل 2019، المرجع السابق، ص 06.

3 - أنظر الفقرة 04 من المادة 265 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك.

4 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 95.

في طرفيها، وهو ما يمكن استقراؤه من خلال مجمل النصوص المنظمة للمصالحة الجمركية ضمن القانون 04/17 وقانون المالية لسنة 2020 الذي عدلت المادة 75 منه أحكام المادة 265 من قانون الجمارك بجعل المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية والجبائية بالمصالحة في حالة إجرائها قبل صدور حكم نهائي، وبعد صدوره لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

أولاً. انقضاء المتابعة القضائية:

في ظل القانون 04/17 عدلت المادة 265 ق.ج بجعل المصالحة الجمركية غير جائزة بعد صدور الحكم النهائي الفاصل في المنازعات الجمركية وذلك بصريح نص الفقرة 06 من نفس القانون التي جاء فيها: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي"، أي أن المشرع قد حصر إمكانية تقديم طلب المصالحة في المرحلة السابقة عن صدور الحكم النهائي سواء في المرحلة الإدارية أو بعد مباشرة المتابعات القضائية سواء على مستوى النيابة العامة أو أمام جهات التحقيق ولم يعد يسمح بها بعد صدور حكم نهائي بشأنها.

ليستدرك المشرع الأمر بصدور قانون المالية لسنة 2020 أين أعاد إمكانية طلب المصالحة بعد صدور حكم نهائي على ألا يترتب على ذلك أي أثر على العقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال المادة 75 منه التي أتت لتعدل المادة 265 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك، وأكثر من ذلك جعلت من آثارها قبل صدور حكم نهائي بانقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية بالمصالحة.

ولتوسيع مجال المصالحة ولما لها من آثار في التقليل من طرح القضايا على الجهات القضائية أجاز المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2020 لا سيما المادة 87 منه إمكانية المصالحة في قضايا التهريب التي كانت منذ صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تحظر إجراء المصالحة في هذا الشأن وذلك من خلال المادة 21 منه.

ثانياً. دفع مقابل المصالحة:

إن المآل النهائي للمصالحة الجمركية هو استيفاء إدارة الجمارك للمبالغ التي تم الاتفاق عليها، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعها في أجل المحدد لذلك قانوناً وبنفس القيمة المحددة بمقتضى قرار المصالحة دون أن تتجاوز هذه المبالغ الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ثالثا. استرداد المحجوزات:

يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع البضائع المحجوزة منه على أن يدفع مقابل ذلك قيمتها في السوق الداخلية لتقوم مقام مصادرتها التي تحسب عند تاريخ معاينة المخالفة، وذلك وفقا للشروط القانونية والتنظيمية¹، حيث من تاريخ 16 فيفري 2017 الموافق لتاريخ صدور قانون الجمارك 04/17 المعدل والمتمم لم يتم صدور النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية تطبيق هذه المادة وبقي العمل بها على حسب اجتهاد كل جهة.

المطلب الثاني: الدعوى الجبائية الناشئة عن الجريمة الجمركية

الدعوى الجبائية هي الدعوى الثانية التي تنشأ عن الجريمة الجمركية، وتختص بالنظر فيها الجهات القضائية شأنها في ذلك شأن الدعوى العمومية الناشئة عنها، والمشرع الجمركي لم يعرف الدعوى الجبائية، في حين تولت المحكمة العليا تعريفها بأنها: "دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية"².

وللوقوف على طبيعة الدعوى الجبائية الناشئة عن الجريمة الجمركية يتعين الرجوع إلى مختلف التعديلات التي مست المادة 259 ق.ج³، والتي يتبين من خلالها أن المشرع الجمركي في قانون الجمارك 07/79 كان يشير إلى أن الدعوى الجبائية هي اختصاص أصيل لإدارة الجمارك تمارسه بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه من أجل قمع الجرائم الجمركية المترتبة على مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين أو من أجل تحصيل حقوق الخزينة العمومية، وكانت إدارة الجمارك تمثل طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناءا على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها⁴.

1 -أنظر المادة 336 مكرر من قانون الجمارك المستحدثة بالمادة 58 من قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والمتممة بالمادة 132 من القانون 04/17 المؤرخ في: 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك.

2 -غ.ج.م ق3، قرار 17 أبريل 1994، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 227.

3- كانت المادة 259 من قانون الجمارك 07/79 تنص على أنه: "فيما يتعلق بقمع المخالفات للتشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، أو تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، تكون الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك، تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى مباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه"، في حين أصبحت بعد التعديل الذي طرأ عليها بموجب قانون الجمارك 10/98 تنص على أنه: "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

4 -انظر الفقرة 03 من المادة 259 من قانون الجمارك 07/79.

وبتعديل المادة 259 بموجب قانون الجمارك 10/98، نلاحظ أن المشرع قد نزع الطبيعة المدنية عن الدعوى الجمركية للمطالبة بالحقوق والرسوم الجمركية، ومنه لم تعد إدارة الجمارك طرفاً مدنياً في القضايا الجمركية، وهو ما كان له أثراً كبيراً على الدعوى الجبائية، حيث أصبحت ذات طبيعة مختلطة¹، مما يتطلب بيان خصائصها من خلال إجراءات تحريكها.

الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجبائية

جاء قانون الجمارك 10/98 ليضيف الطبيعة الجزائية على الدعوى الجبائية، حيث ألغى من المادة 259 الفقرة الثالثة التي كانت تصف إدارة الجمارك بأنها طرفاً مدنياً، والفقرة الرابعة التي كانت تنص على أن الغرامة والمصادرة تعويضات مدنية، وأدرج الفقرة الثانية من نفس المادة التي أجاز من خلالها للنياية العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما أجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة في المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة وذلك بصرف النظر عن طعن النياية².

وتأسيساً على ما تقدم، وبالنظر للطابع المختلط للدعوى الجبائية تجتمع فيه خصائص كل من الدعويين العمومية والمدنية، فإن تحريكها يعد اختصاصاً مشتركاً تمارسه إدارة الجمارك بصفة أصلية، والنياية العامة بصفة تبعية.

أولاً: تحريكها من طرف إدارة الجمارك

الدعوى ذات طابع مختلط يمكن من خلالها الجمع بين تسليط العقوبات واسترجاع حقوق الخزينة العامة، مما يجعلها تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وخصائص الدعوى العمومية، وهو ما جعل الفقه والقضاء يعتبرانها دعوى استثنائية خاصة لا يمكن اللجوء إليها في الجرائم الجمركية، وهو ما صرح به المشرع بموجب المادة 259 من قانون الجمارك 10/98 على أنه: "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

وتتم مباشرة الدعوى الجبائية وبصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها، وفي كليتا الحاليتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك باعتبار أن تحصيل حقوق الخزينة العامة بقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق الجمركية المستحقة، فمتى وصل إلى

1 - Claude J. BERRR, Henri TREMEAU, Le Droit Douanier communautaire et national, économie collections des affaires et des entreprises, paris, 7eme édition 2006, p 553.

2 تنص المادة 280 مكرر من قانون الجمارك 10/98 على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي ثبتت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية سواء تعلق الأمر بجنحة جمركية أو مخالفة جمركية، يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العمومية.¹

ثانيا: تحريك الدعوى الجمركية من طرف النيابة العامة

أجازت المادة 259 من قانون الجمارك 10/98 للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بخلاف هذه المادة في القانون 07/79 التي جعلت اختصاص النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاص تبعية للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية، وهذا نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى، وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 259 التي استعمل المشرع فيها مصطلح "تمارس" ويقابلها بالنص الفرنسي مصطلح "exercer" مما يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية وإنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي.²

ثالثا: الاختصاص بالنظر في الدعاوى الجمركية

لكي تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية وتطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهات القضائية يتعين عليها مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها قانونا سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المحلي.

1. الاختصاص النوعي:

لا شك أن نص المادة 272 ق.ج واضح في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في القضايا الجمركية، وبناء عليه ينعقد الاختصاص النوعي بالنظر في الدعاوى الجبائية عن الجرائم الجمركية على اختلاف أنواعها إلى الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية على اختلاف أقسامها ودرجاتها على النحو التالي:

1 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 204.

2 - حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 93.

أ. اختصاص القسم الجزائي:

ينعقد اختصاص القسم الجزائي (الجنح والمخالفات) للفصل في الدعاوى الجبائية التي تحريكها إدارة الجمارك أو النيابة العامة سواء بالتبعية للدعوى العمومية أو مستقلة على اعتبار أن الدعوى الجبائية تمتاز ببعض سمات الدعوى المدنية¹.

ب. اختصاص محكمة الجنايات:

يجوز لمحكمة الجنايات أن تنظر في الدعوى الجنائية الناشئة عن جنايات التهريب بالفصل في طلب إدارة الجمارك بشأن مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت².

2. الاختصاص المحلي:

بينت المادة 274 ق.ج الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى الجرائم الجمركية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان ضبط الجريمة الجمركية التي تمت معاينتها بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، كما تضيف نفس المادة أن الاختصاص المحلي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في غير هاتين الحالتين.

1 - وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها، حيث جاء في إحداها: "حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده صدر بتأييد الحكم المستأنف فيه وهو حكم قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر في دعوى الجمارك بدعوى أنه بعد الحكم بالبراءة فإن المحكمة الجزائية تصبح غير مختصة نوعياً بالنظر في دعوى الجمارك وهو تسبب مخالف صريح لقانون الجمارك في الماجة 259 في قولها أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية وأن النيابة العامة نفسها قد تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية قرار رقم: 310432 بتاريخ: 2005/05/04، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 98.

2 - انظر المادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المنازعات الجمركية في القانون الجزائري تبين لنا أن هذه الأخيرة لها خصوصيات تتفرد بها مقارنة مع باقي المنازعات التي يمكن أن تعرفها بعض الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى سواء كانت هذه المنازعات من طبيعة مدنية جزائية أو إدارية، وتبعاً لذلك يخضع كل نوع من هذه الأنواع من المنازعات لقواعد وإجراءات خاصة.

وبحكم الطبيعة الإدارية لمصالح الجمارك، تساءلنا عن منازعاتها الإدارية بالمفهوم التقليدي لهذه الأخيرة، وفي غياب النص عليها في القانون الجمركي، فإنه من دون شك، ترجع إلى القواعد العامة المألوفة بالنسبة لجميع الإدارات. وما جعلنا نفكر في مثل هذا التساؤل، تلك النسبة الضئيلة للمنازعات الإدارية التي تخص إدارة الجمارك .

و لأنه ليس كغيره من النزاعات فإن النزاع الإداري تحكمه مبادئ خاصة، هي مبادئ القانون الإداري، أين يحظى الشخص العام، نظراً لما يدره من منفعة عامة ، ببعض الامتيازات الاستثنائية التي تميزه عن الأشخاص الطبيعية ، و أن يكون له نزاعاً خاصاً به ، بوجود هيئات قضائية مختلفة عن تلك التي تفصل في منازعات أشخاص القانون الخاص ، كما تتميز هذه الهيئات بالفصل تبعاً للقواعد العامة للإجراءات الإدارية ، هذه الأخيرة قد تكون إجراءات قضائية بدون خصومة (procédures gracieuses) أو إجراءات منازعتيه (procédures contentieuses) تخص النزاع الإداري المحض، أو نزاع يتم حله داخل الإدارة دون أن يتعداها لي طرح على القضاء الإداري (procédure admirative)، ومن بين هذه الإجراءات الطعون الإدارية و المصالحة الجمركية، وهي أهمها"

لكن، وعلى مستوى الإجراءات الإدارية المحضة فإن للجمارك خصوصيات تتفرد بها في حل نزاعاته الإدارية، ودون اللجوء إلى القضاء، ولعل أبرز هذه الخصوصيات أو الأساليب غير المألوفة هي منح سلطة لإدارة الجمارك في شكل التسوية الإدارية أو المصالحة الجمركية تحاول من خلاله إنهاء

النزاع على مستوى الإدارة، وهو إجراء ينصب إدارة الجمارك منصب الخصم والحكم في نفس الوقت، يسمح لها بوضع حد للنزاع القائم بينها وبين الأفراد على مستوى الإدارة وبصفة نهائية، بحيث أن نسبة كبيرة من النزاعات الجمركية تحل عن طريق هذا الإجراء، بالإضافة الي الطعون الإدارية، غير ان المنازعات التي تؤول الي القضاء الجزائي تبقى هي الطابع الغالب على المنازعات الجمركية.

لكن أن الألوان لتغيير هذه النظرة لأن العقد الأخير من القرن 21 جاء بالجديد في الميدان الجمركي فقد وقعت الجزائر العديد من الاتفاقيات التجارية الثنائية أو المتعددة الاطراف، ما سوف يؤدي حتما الي تحويل اتجاه طبيعة المنازعات الجمركية، ذلك أن المنازعات الجزائية سوف تنقضي لأن البضائع ستمر بحرية ولن يكون هناك مجال للتدليس والتهريب لتفسيح المجال للمنازعات أمام المحاكم الإدارية، إذا لم تحترم الإدارة الجمركية الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية، والمبلغة إليها بطرق صحيحة.

وهنا تكمن أهمية الدراسة التي قمنا بها على المنازعات الجمركية بنوعيتها العادية والادارية في كونها لم تكن موضوعا مهما بالنسبة للعديد من المهتمين بالميدان القانوني، فهي ما تزال من أبرز الجرائم غموضا لدى العامة والخاصة، بل وحتى المشتغلين بالقانون لأنها لم تتل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي والعالمي.

ويرد هذا إلى عدة أسباب منها ندرة المؤلفات المقدمة في الموضوع وإلى الطابع التقني لهذا النوع من الجرائم وما يتسم به التشريع الجمركي من عدم استقرار نتيجة لما يعرفه من تقلبات سريعة ومتعددة تجعل مواكبته مهمة جد صعبة، وعدم لجوء مخاصمي إدارة الجمارك الي منازعتها إداريا لطول إجراءات الخصومة الإدارية ما يرتب ذلك من تكاليف إضافية على البضائع والسلع.

وإلى جانب هذا تتميز المنازعات الجمركية في القانون الجزائري بمجموعة من الخصوصيات اهمها حصر المشرع الاختصاص النوعي فيها بين الجهات القضائية النازرة في المسائل الجزائية بموجب المادة 272 من قانون الجمارك والجهات القضائية الفاصلة في المسائل المدنية بموجب المادة 273 من قانون الجمارك، تاركا فراغا قانونيا بخصوص طرح المنازعة الجمركية امام القضاء الاداري

بالإضافة الى هذا الفراغ القانوني، فإن القانون الجمركي معروف عنه بأنه قانون أصيل **Original**، له قواعده الخاصة، هذه القواعد تمنح صلاحيات كبيرة لأعوان الجمارك تفوق في كثير من الأحيان الصلاحيات الممنوحة لأعوان يعملون في نفس المجال، كما أن قواعد القانون الجمركي صارمة وردعية تقاوم التغيير، وهذا ما جعل القانون الجمركي منتقدا بشدة من قبل الفقهاء، نظرا لخصوصيته، هذه الخصوصية التي لا يرون مبررا لبقائها في ظل الظروف الحالية والمحيط الذي يطبق فيه القانون الجمركي، التي تتميز بتبلور التكتلات الاقتصادية، بتحرير التجارة العالمية وبتعاظم نشاط الأسواق النقدية والمالية العالمية، وبضرورة حماية حقوق الإنسان، حماية الملكية الفكرية وإقامة نظام ديمقراطي... الخ و لخص ذلك فقيه القانون الجمركي الفرنسي العميد كلود بار Claude J. BERRR بقوله " إن القانون الجمركي، ليس قانونا جامدا، منعزلا عن كل تأثير، بل هو رهين تغيرات السياسة الخارجية للدولة" .

ومن هذا المنطلق يظهر جليا دور مجلس الدولة الجزائري الذي يقع على عاتقه الحسم في مثل هذه المسائل مثل ما قام به مجلس الدولة الفرنسي ويبسط رقابته على المنازعات الجمركية التي لا يؤول الفصل فيها الي القضاء العادي على اعتبار ان إدارة الجمارك مرفق عام تخضع اعماله الي القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي الا ما استثني بصريح القانون.

اما فيما يخص **الاقتراحات** المستخلصة من نتائج هذا البحث فيمكن تلخيصها فيما يلي:
 اصبح من الضرورة بمكان رسم إطار قانوني واضح لتعديل جذري (refonte) وجدي للقانون الجمركي و للمنازعات الجمركية والابتعاد عن الترقيعات الظرفية التي تضيفي إلى عدم الاستقرار القانوني الذي لا يخدم مسار التنمية المرجوة للاقتصاد الوطني.
 ومن هذا المنطلق فان أي تعديل ينتظر منه أن يأخذ بعين الاعتبار جملة من المتطلبات نذكر منها:

- ضرورة الاستفادة من جهود الفقه والاجتهاد القضائي في مجال المنازعات الجمركية وتقنينها، وكذا الاستفادة أيضا من تجارب الدول الأجنبية الرائدة في هذا المجال.

- إرساء نوع من التناغم بين القانون الجمركي والقانون العام إذ أن العبرة في البحث عن وضع القانون الجمركي تتأسق مع للقانون العام، دون افراط او تفريط في بعض خصوصيات القانون الجمركي.
- تشمين الحل الودي للمنازعات الجمركية عن طريق إعطاء الأولوية المصالحة وتنظيمها، وذلك لربح الوقت في عملية تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وغرامات.
- فتح المجال للطعون في مختلف المجالات وعلى مختلف المستويات خاصة الطعون الإدارية المتعلقة بتقدير المشروعية نظر لكونها احدى اهم توصيات مجلس التعاون الجمركي المنعقد بتاريخ 1967/06/06 CCD المتعلقة بحق الطعن في المادة الجمركية و التي تنص على منح حق الطعن للمواطنين لحماية مصالحهم لكون حق الطعن يساهم في التطبيق الجيد للقوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بالسهر على احترامها كما يوصي أعضاء المجلس (CCD) وأعضاء هيئة الأمم المتحدة (ONU) و هيئاتها المتخصصة، بالإضافة إلى الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية، بإعطاء حق الطعن لكل شخص (طبيعي أو معنوي) تم المساس به من خلال قرار أو بإجراءات السلطات الجمركية أو عن طريق عدم متابعة طلب أو قضية تم تبليغها للسلطات الجمركية بالطرق القانونية.
- وفي الأخير يجدر التنبيه إلى أنه، قبل وضع ترسانة قانونية ضخمة يجب دراسة نتائجها المستقبلية والتحضير الكامل لها، لأن العيب في الغالب يكمن في تطبيق القوانين وليس في القوانين ذاتها، كما أن أي تعديل قانوني يجب أن يتم بالتدرج وحسب متطلبات الواقع الاقتصادي الوطني.
- ويبقى تعديل قانون الجمارك بصفة عامة والمنازعات الجمركية بصفة خاصة مرهونا بتغيير الذهنات العتيقة التي يجب ألا ترى في التعامل الاقتصادي مجرد شريك فحسب بل مكون للثروة الوطنية والعمل على إعادة وإنماء الثقة بينه وبين إدارة الجمارك.
- زد إلى ذلك ضرورة تماشي الإصلاح الجذري للمنازعات الجمركية مع عصرنة شاملة لإدارة الجمارك من حيث الوسائل المادية والبشرية وطرق ومناهج التسيير.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية

القوانين:

أ- القانون الأساسي:

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر، 1996 ج ر، عدد 76 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 ج ر، عدد 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 ج ر، عدد 63، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 ج ر، عدد 14، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 ج ر، عدد 14

ب- المعاهدات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي رقم: 96-53 المؤرخ في: 12/01/1996 المتضمن التصديق على اتفاقية جينيف 1958 التي تحدد المياه الإقليمية والمياه الداخلية.

ج -القوانين والاورام المراسيم التشريعية:

2. القانون رقم: 79/07 المؤرخ في: 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 30 صادرة بتاريخ: 24 جويلية 1979.

3. القانون رقم: 98/10 المؤرخ في: 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 61 صادرة بتاريخ: 23 أوت 1998.

4. القانون رقم: 02-11 المؤرخ في: 24/12/2002 المتضمن قانون المالية سنة 2003، ج.ر. عدد 86 صادرة بتاريخ: 25 ديسمبر 2002.

5. القانون 04/14 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6. الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 صادرة بتاريخ: 28 أوت 2005.
7. القانون رقم: 04/17 المؤرخ في: 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 صادرة بتاريخ: 19 فيفري 2017.

د-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 92/95 المؤرخ في 25 مارس 1995، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، ج.ر عدد 18 الصادرة بتاريخ: 05 أفريل 1995.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر عدد 63.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 18-301 المؤرخ في 05/12/2018 الذي يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقة بالجرائم الجمركية، ج.ر عدد 72 صادرة بتاريخ: 2018/12/05.

المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، الجزائر، 2013.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009.
4. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي الجرائم الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، ط1، دون سنة نشر.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2013.
8. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، ط 1، 2006.
9. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
10. عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
11. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.
12. نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين امليلة، الجزائر، 2013.
13. نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين امليلة، الجزائر، 2009.

المجلات:

1. مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992.
2. المجلة القضائية، العدد 02، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر.

رسائل الدكتوراه والمذكرات:

1. بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب في الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2011 – 2012.
 2. حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015.
 3. عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائري الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.
 4. حنان بن يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004.
 5. مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010.
- المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Jean François Fouque, Les infractions douanières, étude l'avenir cote d'azur, N° 2099, 10 novembre 2012.
2. Raymond Gassin, Etudes de droit pénal douanier, presses universitaires de France, Paris, 1968.
3. Claude J. BERRR, Henri TREMEAU, Le Droit Douanier communautaire et national, économie collections des affaires et des entreprises, paris, 7eme édition 2006.
4. - Francis Lefebvre, DOSSIER PARTIQUES, douanes réglementations communautaire et nationale, 1e November 1993.
5. -Jean-Claude RENAUE, La Douane, Presses Université de France, 2002.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
الصفحة	الموضوعات
01	مقدمة
06	الفصل الاول: منازعات إدارة الجمارك أمام القضاء الإداري.
07	المبحث الأول: المنازعات الجمركية الناشئة عن رقابة المشروعية.
08	المطلب الأول: دعوى الإلغاء وشروطها.
08	الفرع الأول: الشروط العامة.
08	أولاً: الشروط المتعلقة برفع الدعوى.
09	ثانياً: الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى.
10	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء.
10	أولاً: شرط إرفاق القرار المطعون فيه.
11	ثانياً: شرط الميعاد.
13	المطلب الثاني: احكام واثار دعوى تقدير المشروعية على منازعات إدارة الجمارك.
14	الفرع الاول: أحكام الطعن الإداري والطعن القضائي في المنازعة الجمركية.
14	أولاً: الطعن الإداري (التظلم).
17	ثانياً: الطعن القضائي.
18	الفرع الثاني: احكام واثار دعاوي تقدير المشروعية في المنازعات.
19	أولاً: رأي مجلس الدولة الجزائري.
21	ثانياً: مجالات تفعيل دعوى تقدير المشروعية في المنازعات الجمركية.
24	المبحث الثاني المنازعات الناشئة عن مسؤولية إدارة الجمارك
25	المطلب الأول: مدى مسؤولية إدارة الجمارك عن أخطاء أعوانها.
25	الفرع الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي.
25	أولاً. معيار الخطأ الشخصي

26	ثانيا. معيار الخطأ المرفقي
26	الفرع الثاني: تطبيق أحكام المسؤولية الإدارية في المنازعة الجمركية
27	أولا. انعقاد المسؤولية الإدارية على الوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك
28	ثانيا. انعقاد المسؤولية الإدارية على الوظيفة غير الجبائية لإدارة الجمارك
28	المطلب الثاني: القضاء الإداري والمسؤولية الإدارية لإدارة الجمارك
29	الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الفرنسي
30	الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء الجزائري
34	الفصل الثاني: منازعات إدارة الجمارك امام القضاء العادي.
35	المبحث الأول: منازعات إدارة الجمارك امام القضاء المدني
35	المطلب الاول: منازعات إجراءات الحجز ودعاوي المسؤولية الناجمة عنه
35	الفرع الاول: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية
35	أولا مفهوم البطلان
36	ثانيا: إثارة بطلان المحاضر
37	ثالثا: حالات البطلان وآثاره
37	رابعا: البطلان
38	خامسا: الطعن بالتزوير
38	الفرع الثاني: الحجز غير المؤسس والتعويض عنه
38	أولا: الحجز غير المؤسس
40	ثانيا مسألة التعويض عن الحجز غير المؤسس
41	المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدني في منازعات الرسوم الجمركية
42	الفرع الاول: الاختصاص المحلي والنوعي في طعون الرسوم الجمركية
42	أولا-الاختصاص المحلي
42	ثانيا: الاختصاص النوعي في طعون الرسوم الجمركية
43	الفرع الثاني: دور القاضي المدني في حل طعون الحقوق والرسوم الجمركية المرتبطة بالمنشأ والصنف
43	أولا: تعامل القاضي المدني في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالمنشأ

44	ثانيا: الآليات المعتمدة من طرف القاضي المدني للفصل في الاعتراضات
	 المتعلقة صنف البضائع
46	ثالثا: الاعتراضات المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك
47	المبحث الثاني: الدعوى الجبائية امام القضاء الجزائي
48	المطلب الاول: المصالحة الجمركية
48	الفرع الاول: شروط المصالحة الجمركية
49	أولا. الشروط الموضوعية
50	ثانيا. الشروط الإجرائية
51	الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية
52	أولا. انقضاء المتابعة القضائية
52	ثانيا. دفع مقابل المصالحة
53	ثالثا. استرداد المحجوزات
53	المطلب الثاني: الدعوى الجبائية الناشئة عن الجريمة الجمركية
54	الفرع الأول: إجراءات تحريك الدعوى الجبائية
54	أولا: تحريكها من طرف إدارة الجمارك
55	ثانيا: تحريكها من طرف النيابة العامة
56	ثالثا: طرق تحريك الدعوى الجبائية
57	خاتمة
61	قائمة المصادر والمراجع
65	فهرس الموضوعات

الملخص

المتابعات القضائية من أهم الوسائل القانونية لاستيفاء إدارة الجمارك لحقوقها الجبائية وتحصيل الغرامات الجمركية الناتجة عن الأحكام والقرارات النهائية ففعالية التحصيل مقرونة أساساً بمستوى تكوين أعوان الجمارك وتحكمهم في إجراءات المعايينة والمتابعة، بكافة أشكال المتابعات على مستوى الجهات القضائية جزائية كانت أم مدنية وإدارية، فقد تخاصم إدارة الجمارك، على سبيل المثال، بسبب ارتكاب أحد أعوانها خطأ بمناسبة أداء وظيفته يترتب عليه ضرر للغير وفي هذه الحالة تكون الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الإدارية هي المختصة بالفصل في الدعوى. وقد تثار اعتراضات على دفع الحقوق الجمركية وتسديدها أو معارضات على الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى ذات الطابع المدني، وفي هذه الأحوال تعرض الخصومة على الهيئات التي تبت في القضايا المدنية التي يؤول إليها اختصاص الفصل وتكون إدارة الجمارك طرفاً فيها. وقد تعاین إدارة الجمارك مخالفات للتشريع الجمركي فتحال الدعوى الى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، وتعتبر المتابعات القضائية الجزائية من حيث الحجم الشكل المألوف للمنازعات الجمركية وهو ما أنشأ بحكم الممارسة نوع من التحكم والإلزام بهذه المادة ، إلا أن بروز الاستثمارات الخاصة الوطنية منها والأجنبية في ظل اقتصاد السوق سيساهم بلا شك في تضاعف القضايا الجمركية المطروحة على المستوى القضاء المدني والإداري.

الكلمات المفتاحية: الجمارك، القضاء الإداري، الدعوى الجبائية، المصالحة، المسؤولية الإدارية.

Abstract

Judicial follow-up is one of the most important legal means of fulfilling the Customs Administration's fiscal rights and collecting customs fines resulting from final judgments and decisions. The effectiveness of collection is coupled primarily with the level of composition of Customs agents and their control of inspection and follow-up procedures, with all forms of follow-up at the level of criminal, civil and administrative judicial authorities. The Customs Administration, for example, may be liable for wrongdoing by one of its agents on the performance of his or her function, causing harm to others. In this case, the judicial bodies that rule on administrative cases are competent to adjudicate the case. Objections to the payment and payment of customs rights or objections to customs coercion and other customs cases of a civil nature may arise, in which case the litigation shall be brought before the bodies that decide civil cases to which the adjudication is competent and to which the Customs Administration is a party. The Customs Department has identified violations of customs legislation, referring the case to the judicial bodies that decide on penal matters. and criminal judicial follow-up in terms of size is the usual form of customs disputes, which in practice has created a kind of control and familiarity with this article by representatives of the Customs Administration; However, the emergence of national and foreign private investments in the market economy has contributed to the multiplication of customs issues at the civil and administrative level. On the other hand, the importance of amounts owed to the public treasury and the length of litigation procedures necessitates the use of all legal measures to ensure the fulfilment of these rights, which necessarily requires the proper exercise of these measures.

Keywords : customs, Administrative Judiciary, Criminal Litigation, Reconciliation, Administrative Liability.